

مؤسسة دوري نجوم قطر

لوائح تراخيص الأندية

لمنح تراخيص

دوري نجوم قطر موسم 2025/2026

جدول المحتويات

المصطلحات والتعريفات.....	4
المادة 1: المقدمة ونطاق التطبيق.....	12
المادة 2: الأهداف وإدارة نظام تراخيص الأندية.....	12
المادة 3: معايير تراخيص الأندية ومعايير الدرجات.....	13
المادة 4: سياسة الاستثناءات.....	14
المادة 5: المرخص.....	14
المادة 6: إدارة التراخيص.....	15
المادة 7: هيئات صنع القرار.....	15
المادة 8: العقوبات.....	17
المادة 9: العملية الأساسية.....	17
المادة 10: إجراءات التقييم.....	19
المادة 11: المساواة في المعاملة والسرية.....	19
المادة 12: مقدم طلب الترخيص وقاعدة السنتين.....	20
المادة 13: مسؤوليات مقدم طلب الترخيص.....	20
المادة 14: الترخيص.....	20
المادة 15: التطبيق الاستثنائي.....	21
المادة 16: المعايير الرياضية.....	22
المادة 17: معايير البنية التحتية.....	27
المادة 18: معايير الأفراد والمعايير الإدارية.....	31
المادة 19: المعايير القانونية.....	41
المادة 20 المعايير المالية.....	47
المادة 23: أحكام ختامية.....	58
ملحق 1: دمج لوائح ترخيص الأندية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم في لوائح الترخيص الوطنية للأندية.....	61
ملحق 2: تفويض مسؤوليات الترخيص والمراقبة إلى الدوري التابع.....	62
الملحق 3: سياسة الاستثناءات.....	63
الملحق 4: التطبيق الاستثنائي لنظام تراخيص الأندية.....	65
الملحق 5: معايير تراخيص أندية كرة قدم السيدات.....	66
الملحق 6: معايير تراخيص الأندية لكرة الصالات.....	71

الملحق 7: تنفيذ متطلبات الترخيص والمراقبة لتنظيم المشاركة في المسابقات الوطنية.....	78
الملحق 8: الحد الأدنى من متطلبات التدريب	79
الملحق 9: الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح والمبادئ المحاسبية.....	80
الملحق 10: بنود الحسابات.....	86
الملحق 11: تقرير المدقق	90
الملحق 12: تقرير مراجعة المدقق.....	91
الملحق 13: المبالغ المستحقة الدفع للأندية والمتأخرة عن السداد والمتعلقة بانتقالات اللاعبين.....	92
الملحق 14: مستحقات الموظفين والمستحقات المتأخرة.....	94
الملحق 15: القواعد الإجرائية.....	95

المصطلحات والتعريفات

المصطلح	التعريف
السياسات المحاسبية	هي المبادئ والأسس والأعراف والقواعد والممارسات التي تعتمد عليها أي هيئة في عملية إعداد وعرض البيانات المالية
دوري التحدي الآسيوي	دوري التحدي الآسيوي لكرة القدم
دوري النخبة لأبطال آسيا	دوري النخبة لأبطال آسيا
دوري أبطال آسيا اثنان	دوري أبطال آسيا اثنان
الاتحاد الآسيوي	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم
الدليل المالي لتراخيص أندية الاتحاد الآسيوي	الدليل الصادر من الاتحاد الآسيوي والذي يوفر الارشادات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالمعايير المالية المذكورة في تلك اللوائح. وهو عبارة عن مجموعة من التفسيرات والجداول التي تساعد مقدم طلب التراخيص في استيفاء المعايير المالية.
معايير الجودة لتراخيص أندية الاتحاد الآسيوي	الوثيقة الصادرة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC والتي توضح الحد الأدنى من المتطلبات التي يتوجب على مانح الترخيص أن يلتزم بها للعمل بنظام تراخيص الأندية.
لوائح ملاعب الاتحاد الآسيوي	تحدد هذه اللوائح الحد الأدنى من المتطلبات لكي يكون الملعب مؤهلاً لاستضافة مباريات في منافسات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
القوائم المالية السنوية	مجموعة كاملة من البيانات المالية التي تم إعدادها في تاريخ الانتهاء القانوني، والتي عادة ما تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والملاحظات المالية، وغيرها من البيانات والمواد التفسيرية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.
الإطفاء	التوزيع المنتظم للقيمة القابلة للاستهلاك للأصل غير الملموس على مدة عمره الإنتاجي. على سبيل المثال: بالنسبة للتكاليف المباشرة المرسمة نتيجة الحصول على تسجيل لاعب، فإن العمر الإنتاجي هو فترة العقد.
الشراكة	أي هيئة، بما في ذلك الهيئات غير المسجلة مثل الشراكة التي يكون للمستثمر فيها تأثير كبير وليس شركة تابعة أو حصة في مشروع مشترك.

التدقيق	يكون الهدف من مراجعة البيانات المالية هو تمكين المدقق من عملية إبداء الرأي سواء تم إعداد البيانات المالية، من جميع النواحي الجوهرية، وفقا لإطار إعداد التقارير المالية التي تم تحديدها، وتعطي العبارات المستخدمة للتعبير عن رأي مدقق الحسابات "صورة حقيقية وعادلة" أو تظهر "بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية" وهي المصطلحات المرادفة. ينطبق نفس الهدف على مراجعة المعلومات المالية أو غيرها والتي تم إعدادها وفقا للمعايير المناسبة. في عملية التدقيق، يقدم مدقق الحسابات مستوى عال من التأكيد، ولكن ليس مطلقا، بأن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جسيمة، ويتم التعبير عن ذلك بشكل إيجابي في تقرير تدقيق الحسابات بالتأكيد المعقول. يجب تفسير كلمة "مدققة" على هذا النحو.
الموازنة	الجدول التي تحتوي على المعلومات المالية المستقبلية للهيئة، بناء على افتراضات الإدارة حول الأحداث التي قد تحدث في المستقبل والإجراءات المحتملة للهيئة.
الرئيس	الرئيس التنفيذي
القوائم المالية الموحدة	البيانات المالية للمجموعة التي يتم تقديمها كتلك الخاصة بشركة اقتصادية واحدة
نظام إدارة تراخيص الأندية	نظام تكنولوجيا المعلومات الذي وضعه الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بغرض جمع المعلومات من مقدمي طلبات التراخيص/المرخص لهم ولتبادل المعلومات مع المرخصين بشأن الأندية المنتسبة إليهم، في نطاق تطبيق هذه اللائحة وتقييمها وإنفاذها.
النادي	شركة لنادي كرة القدم تقع داخل أراضي دولة قطر والتي تكون كيان قانوني بموجب القانون القطري.
معايير تراخيص الأندية	المتطلبات المطبقة على منح التراخيص لمقدم طلب الترخيص كما هو موضح في تلك اللوائح والتي تنقسم إلى ست (6) فئات (الرياضية والبنية التحتية والموظفين والإدارية والقانونية والمالية والأعمال).
التحكم	السلطة في إدارة أنشطة كيان معين وتوجيه سياساته المالية أو التشغيلية أو الرياضية بأي طريقة قد تؤثر على نتائج تلك الأنشطة، سواء من خلال ملكية الأسهم، أو قوة التصويت، أو الوثائق الدستورية (مثل: اللوائح)، أو الاتفاقيات، أو أي وسيلة أخرى.

	يتم تفسير مصطلح تحكم او متحكم فيه وفقا لذلك.
التكاليف المباشرة للحصول على تسجيل لاعب	هي المبالغ المسددة لطرف ثالث للحصول على تسجيل اللاعب مع استبعاد أي تطوير داخلي أو غيرها من التكاليف، وهذه التكاليف ما يلي: أ. رسوم الانتقال المسددة لتأمين التسجيل. ب. رسوم ضريبة الانتقال (إن وجدت). ج. التكاليف المباشرة الأخرى للحصول على تسجيل اللاعب (على سبيل المثال المبالغ التي تسدد إلى الوسطاء مقابل تقديم الخدمات للنادي والرسوم القانونية ودفع التعويضات للتدريب وتنمية اللاعبين الشباب وفقا للوائح اتحاد كرة القدم و / أو لوائح الانتقالات المحلية والتكاليف المباشرة الأخرى المتعلقة بالانتقالات).
حدث أو حالة الأهمية الاقتصادية القصوى	يعد الحدث أو الحالة ذات أهمية اقتصادية كبيرة إذا كان لها تأثير واضح على البيانات المالية لهيئة التقارير ويتطلب عرض مختلف (مخالف) لنتائج العمليات والمركز المالي وصافي الأصول للهيئة صاحبة التقارير وذلك إذا حدثت خلال السنة المالية السابقة أو الفترة المرحلية.
المكتب التنفيذي	الجهاز التنفيذي لمؤسسة دوري نجوم قطر
الفيفا	الاتحاد الدولي لكرة القدم
المعلومات المالية المستقبلية	المعلومات عن الآثار المالية المحتملة للأحداث المستقبلية والإجراءات الممكنة عن الهيئة المعنية.
السنة المالية	هي فترة إعداد التقارير المالية التي تنتهي في تاريخ الإنهاء القانوني، سواء ما إذا كانت سنة واحدة أم غير ذلك، والتي لا تكون فترة مرحلية.
GORD	المنظمة الخليجية للبحث والتطوير
عمليات GSAS	نظام تقييم الاستدامة العالمي
مبدأ الاستمرارية	إن مفهوم أو افتراض "مبدأ الاستمرارية"، هو مصطلح محاسبي يصف إمكانية الكيان بالاستمرار في العمل دون التهديد بالتصفية، و يمكنه الاستمرار في العمل خلال المستقبل القريب. وعادة ما ينظر إلى جهة التقرير على أنه نشاط مستمر. فمن المفترض أن جهة التقرير ليس لديها نية ولا ضرورة للتصفية أو وقف النشاط أو طلب الحماية من الدائنين عملا بالقوانين أو اللوائح.

مجموعة	الشركة الام وجميع فروعها
البيانات المالية السابقة	هي المعلومات عن الآثار المالية للأحداث الماضية للهيئة المعنية، وكذلك المعلومات المالية السابقة فيما يخص الأداء المالي والوضع السابق لقرار الترخيص.
المدقق المستقل	هو مدقق الحسابات (أو المحاسب) المستقل للهيئة وفقاً للقانون القطري وقانون الاتحاد الدولي للمحاسبين لأخلاقيات المهنة، للحصول على معلومات إضافية، يمكنك زيارة الموقع www-ifac.org . يمكن استخدام مصطلح "مدقق الحسابات" أيضاً عند وصف الخدمات ذات الصلة أو تعاقدات الضمان وغيرها بخلاف عمليات التدقيق.
البيانات المالية المرحلية	هي التقارير المالية التي تحتوي إما على مجموعة كاملة من البيانات المالية أو مجموعة من البيانات المالية الموجزة لفترة مرحلية.
الفترة المرحلية	هي فترة إعداد التقارير المالية وتكون أقل من سنة مالية كاملة. ليس من الضروري أن تكون فترة الستة أشهر.
مشروع مشترك	ترتيب تعاقدتي يقوم بموجبه طرفان أو أكثر بنشاط اقتصادي -سواء كان ببيع أو بدون- ويخضع للمراقبة المشتركة.
الترخيص	هي شهادة صادرة عن مؤسسة دوري نجوم قطر تأكيداً لوفاء المرخص له بالحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية كجزء من إجراءات القبول للدخول في مسابقات أندية الاتحاد الآسيوي / الاتحاد القطري / المؤسسة.
المرخص له	هو مقدم الطلب الذي يتم منحه الترخيص بواسطة المؤسسة.
إدارة الترخيص	الإدارة أو الموظفين داخل الجهة المرخصة الذين يتعاملون مع أمور تراخيص الأندية.
مقدم طلب الترخيص	هو كيان قانوني وفقاً للقانون القطري و/ أو إتحاد كرة القدم الآسيوي، الذي يتقدم للحصول على الترخيص، ويكون بشكل كامل وحده مسؤولاً عن النادي المشارك في مسابقات الأندية الوطنية والدولية وعضو اتحاد كرة القدم الآسيوي و/ أو دوري نجوم قطر ("عضو تابع").

موسم الترخيص	هو الموسم الذي يقدم فيه مقدم الطلب. ويبدأ في اليوم التالي للموعد النهائي لتقديم قائمة قرارات الترخيص من قبل المرخص إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ويستمر حتى الموعد النهائي نفسه في العام التالي.
مدير الترخيص	رئيس إدارة تراخيص الأندية.
عملية الترخيص	هي العملية التي من خلالها يتم منح الترخيص.
المُرخص	المؤسسة، وهي الهيئة التي تدير نظام تراخيص الأندية وتمنح الترخيص وفقا لتلك اللوائح.
قائمة قرارات الترخيص	تحتوي القائمة التي قدمها المُرخص إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، من بين أشياء أخرى، على معلومات حول طالبي الترخيص الذين خضعوا لعملية الترخيص وتم منحه لهم أو رفضه من قبل المُرخص بالشكل الذي وضعته وأبلغته الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
الأهمية الجوهرية أو الأهمية النسبية	تعد العناصر أو المعلومات المحذوفة أو الخاطئة أمراً جوهرياً إذا كان بإمكانهم، بشكل فردي أو جماعي، التأثير على قرارات المستخدمين، والتي يتم إتخاذها على أساس المعلومات المالية المقدمة من النادي. تعتمد الأهمية النسبية على حجم وطبيعة الحذف أو الخطأ الذي تم الحكم عليه في الظروف المحيطة أو السياق. يمكن أن يكون حجم أو طبيعة العنصر / المعلومات، أو مزيج من الاثنين، هو العامل المحدد.
الهيئة الأم	هي هيئة لديها واحدة أو أكثر من الشركات التابعة.
القواعد الإجرائية	القواعد التي تحكم إجراءات لجنة تراخيص الأندية ولجنة الطعن على ترخيص النادي وإدارة التراخيص.
العضو المسجل	أي كيان قانوني وفقاً للقوانين المحلية و/أو لوائح الاتحاد العضو لدى الاتحاد الآسيوي والذي يكون عضواً لدى الاتحاد العضو المناسب للاتحاد الآسيوي و/أو الدوري التابع له.

عضو مسجل و/ أو شركة كرة قدم أو مجموعة كيانات أو أي مجموعة أخرى من الكيانات المدرجة في تقرير المحيط والتي يجب أن تزود المرخص بمعلومات لغرض تراخيص الأندية.	جهة/جهات التقرير
الهدف من مهمة مراجعة البيانات المالية هو تمكين المدقق من إبداء رأي عما إذا كان قد استرعى انتباه المدقق ، وفقا للفحص ، ما يجعل المراجع يعتقد أن المعلومات المالية غير معدة وفقاً لإطار التقرير المالي المحدد. المراجعة ، على عكس التدقيق ، ليست مصممة للحصول على تأكيد معقول بأن المعلومات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتكون المراجعة من إجراء استفسارات ، بشكل أساسي من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وتطبيق إجراءات المراجعة التحليلية وغيرها. قد تجلب المراجعة انتباه المدقق إلى أمور مهمة تؤثر على المعلومات المالية ، ولكنها لا تقدم الدليل الذي قد يكون مطلوباً للمراجعة.	المراجعة
الهيئة الحاكمة لدوري الدرجة الأولى لكرة القدم المحلية في دولة قطر.	مؤسسة دوري نجوم قطر (المؤسسة)
الاتحاد القطري لكرة القدم، وهو الهيئة الحاكمة لكرة القدم في دولة قطر.	الاتحاد القطري لكرة القدم
هيئة قضائية تابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، وقد تم تحديد مسؤولياتها ووظائفها في النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم وقانون الانضباط الخاص بالاتحاد.	اللجنة التأديبية بالاتحاد القطري لكرة القدم
هيئة التحكيم الرياضي القطرية.	QSAT
هو الحدث الذي يعتبر جوهرياً للوثائق التي تم تقديمها مسبقاً إلى المرخص والتي قد تتطلب تقديمًا مختلفاً إذا كان قد وقع قبل تقديم وثائق الترخيص.	التغيير المؤثر
القدرة على المشاركة في السياسات المالية أو التشغيلية أو الرياضية لكيان معين سواء من خلال ملكية الأسهم، أو قوة التصويت، أو الوثائق الدستورية (مثل: اللوائح)، أو الاتفاقيات، أو بأي	التأثير الكبير

وسيلة أخرى، ولكن دون الحصول على السيطرة الكاملة على ذلك الكيان سواء بمفرده أو كجزء من مشروع مشترك. تشمل الأمثلة على ذلك: أ. امتلاك، بشكل مباشر أو غير مباشر، بين 20% و 50% من حقوق التصويت للمساهمين أو الأعضاء في كيان معين؛ ب. القدرة على التأثير في تعيين أو إقالة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الكيان (مثل: أي هيئة إدارية أو إدارية تنفيذية أو إشرافية في الكيان)؛ ج. كونه مساهماً أقلية أو عضواً في الكيان ويكون بمفرده، بموجب اتفاقية مع مساهمين آخرين أو أعضاء الكيان أو بأي وسيلة أخرى، قادراً على ممارسة أي تأثير كبير؛ و/أو د. تقديمه في فترة تقرير واحدة - سواء بمفرده أو مجتمعاً مع أطراف تحت نفس الطرف المسيطر النهائي أو الحكومة (باستثناء الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، أو الاتحاد الوطني التابع له أو إدارة الدوري تابع) - 30% أو أكثر من إجمالي إيرادات الكيان لتلك الفترة.	
هو أي استاد تقام عليه مباراة. وتجنباً للشك فإن هذا يشمل: 1. كافة الأماكن (إلى الحد الذي يطلب فيه بطاقة أو كرت الاعتماد للتواجد) في مرافق الاستاد وذلك ضمن السور الخارجي المحيط بالملعب (في أيام المباريات و في أي يوم تقام به مهام تدريب رسمية ضمن الاستاد) وكذلك المجال الجوي فوق مرافق الاستاد. 2. مرافق ركن السيارات 3. الأماكن الخاصة بكبار الشخصيات ومرافق الضيافة (بما فيها أياً من قرى الضيافة)، 4. مناطق الامتياز التجاري 5. مناطق العروض التجارية/ عروض الإعلانات، 6. المباني، 7. أرض الملعب،	الإستاد

8. المنطقة المخصصة للأعمال الإعلامية، 9. مركز البث، 10. غرفة المؤتمر الصحفي، 11. المنطقة المختلطة، 12. أياً من صفوف المدرجات 13. أياً من المناطق القابعة أسفل المدرجات	
التاريخ المرجعي السنوي المحاسبي لتقديم التقارير للهيئة.	تاريخ الإنتهاء القانوني
الأحداث أو الظروف التي تحدث بعد قرار الترخيص.	الأحداث اللاحقة
هي الهيئات، بما في ذلك الهيئات غير المدمجة مثل الشراكة التي تسيطر عليها هيئة أخرى.	الهيئات الفرعية
المعلومات المالية التي تُقدم إلى المرخص بالإضافة إلى البيانات المالية في حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح والمحاسبة. يجب أن يكون إعداد المعلومات التكميلية على أساس المحاسبة، والسياسات المحاسبية، بما يتفق مع البيانات المالية. يجب أن يتوافق استخراج المعلومات المالية من مصادر متسقة مع تلك المستخدمة في إعداد البيانات المالية السنوية. عند الاقتضاء، يجب الإفصاح عن المعلومات التكميلية بما يتفق مع، أو لصالح الإفصاحات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية	المعلومات التكميلية
المكان (الأماكن) الذي يتدرب فيه اللاعبون المسجلون في النادي على أنشطة تدريب كرة القدم و / أو تنمية الشباب بشكل منتظم.	أماكن التدريب
لأغراض هذه اللوائح، ووفقاً لما يسمح به السياق: • (أ) يجب أن يتضمن المفرد الجمع والعكس صحيح؛ • (ب) المذكر يشمل المؤنث والعكس صحيح. • (ج) تشمل الإشارات إلى الأشخاص الطبيعيين أي شخص اعتباري أو شركة ؛ و • (د) يجب أن تحمل جميع المصطلحات المعرفة نفس المعنى المشار إليه في النظام الأساسي لكل من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و الاتحاد القطري لكرة القدم و مؤسسة دوري نجوم قطر ، و كذلك في دليل عمليات المسابقات للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.	

المادة 1: المقدمة ونطاق التطبيق

1. تم تطبيق هذه اللوائح عن طريق اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم. تطبق هذه اللوائح كلما تمت الإشارة إليها صراحةً في لوائح محددة وقواعد أخرى تحكم مسابقات الأندية التي سيتم لعبها تحت رعاية الاتحاد الآسيوي / مؤسسة دوري نجوم قطر / الاتحاد القطري لكرة القدم.
2. تحكم هذه اللائحة حقوق وواجبات ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في نظام ترخيص الأندية وتحدد على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. الحد الأدنى من المعايير الموصى بها التي يجب استيفائها من قبل مقدم طلب الترخيص / المرخص له، فضلاً عن الإجراءات التي يجب على المرخص اتباعها في تقييم العملية الأساسية للترخيص والمعايير الأساسية.
- ب. الحد الأدنى من المعايير الرياضية والبنية التحتية والمعايير الإدارية والأفراد والمعايير القانونية والمالية والأعمال الواجب على مقدم طلب الترخيص استيفائها من أجل أن يتم منحه الترخيص من قبل المرخص.

المادة 2: الأهداف

يعمل نظام ترخيص الأندية على تحقيق الأهداف التالية:

- أ. ضمان المصداقية والنزاهة في المسابقات المحلية ومسابقات الاتحاد الآسيوي للأندية.
- ب. السماح بتطوير مستوى معايير الأندية في كافة الأمور المالية والرياضية والقانونية ومعايير الأفراد والمعايير الإدارية ومعايير البنية التحتية والأعمال ذات الصلة والمعمول بها في دولة قطر.
- ج. مواصلة التعزيز والتحسين المستمر لمعايير جميع جوانب كرة القدم في قطر والأولوية المستمرة التي تُعطى للتدريب ورعاية اللاعبين الشباب في كل نادي.
- د. زيادة كفاءة الإدارة والتنظيم داخل الأندية.
- هـ. تحسين القدرات المالية للأندية وزيادة مستوى الشفافية والمصداقية ووضع الأهمية اللازمة لحماية الدائنين والتأكد من قيام الأندية بسداد التزاماتهم مع الموظفين والهيئات الاجتماعية والضريبة ومع الأندية الأخرى في المواعيد المحددة.
- و. تعزيز البنية الأساسية الرياضية في الأندية "ليُقدم للجمهور ووسائل الإعلام الملاعب المجهزة تجهيزاً جيداً لتكون على أفضل حال من الاستعداد والأمان.
- ز. حماية استمرارية المسابقات المحلية والدولية.

1. نظام تراخيص الأندية هو نظام تقديم مصمم لتوفير التحسين المستمر.
2. تتمتع هيئات تراخيص الأندية ذات الصلة بصلاحيات مراجعة المعايير واقتراح التعديلات ذات الصلة على اللوائح الحالية على اللجنة التنفيذية للنظر فيها والموافقة عليها.

المادة 3: معايير تراخيص الأندية ومعايير الدرجات

1. وفقاً للمادة 3.2، يجب على الأندية استيفاء المعايير المعرفة في المواد 16-20 وذلك لمنحهم الترخيص لدخول مسابقة/ مسابقات أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم AFC ذات الصلة.

2. تُصنف المعايير الموضحة في هذه اللوائح إلى ثلاث (3) فئات منفصلة. تم تحديد الدرجات الثلاث (3) المختلفة على النحو التالي:

معييار (أ)	في حالة عدم إستيفاء مقدم طلب الترخيص لأي من المعايير (أ)، فلا يجوز منحه الرخصة. هي معايير الزامية، يتوجب على مقدم طلب الترخيص استيفائها، وفي حالة عدم استيفاء أيأ من المعايير "أ"، فإنه لن يتم منح الترخيص.
معييار (ب)	في حالة عدم إستيفاء مقدم طلب الترخيص لأي من المعايير (ب)، حينئذ يجب فرض عقوبة عليه حسبما تحدده جهة منح الترخيص لعدم استيفاء تلك المعايير، مع إمكانية الحصول على الرخصة.
معييار (ج)	هذه المعايير تمثل التوصيات بأفضل ممارسة. فعدم إستيفاء المعيار (ج) لا يؤدي لفرض أي عقوبة أو رفض منح الترخيص. وقد يتم ترقية بعض معايير (ج) الي معايير (أ) أو (ب) في مرحلة لاحقة.

3. يوصى بأن يتم استيفاء المعايير الواردة في الملحق 5 من قبل الأندية المشاركة في مسابقات أندية السيدات (إن وجدت) في الاتحاد القطري لكرة القدم/ دوري نجوم قطر، بهدف التشجيع على تطبيق نظام تراخيص أندية السيدات.

4. يوصى باستيفاء المعايير المنصوص عليها في الملحق 6 من قبل الأندية المشاركة في مسابقات دوري نجوم قطر/ الاتحاد الآسيوي لأندية كرة الصالات (إن وجدت)، بهدف تشجيع تطبيق نظام تراخيص أندية كرة الصالات.

5. يحق للمرخص له زيادة الحد الأدنى من المتطلبات أو ترقية مستوى المعايير المحددة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم لأغراض المشاركة في مسابقات الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم. كما يجوز للمرخص له إدخال معايير إضافية لترخيص الأندية غير مدرجة في لوائح ترخيص الأندية الخاصة بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم. ولأغراض ذلك، يجب أن لا تتعارض أي زيادات في الحد الأدنى من المتطلبات أو ترقية مستوى المعايير أو إدخال معايير إضافية مع هذه اللوائح.

6. عندما يتم إدخال الحد الأدنى من المتطلبات الإضافية أو ترقية مستوى المعايير أو المعايير الإضافية من قبل المرخص له في لوائح الترخيص الوطنية الخاصة به، فستكون هذه المتطلبات أو المعايير المحدثة قابلة للتطبيق على المشاركة في مسابقات الأندية ذات الصلة التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

7. يتوجب على الأندية التقديم للحصول على التراخيص كل موسم رياضي، كما يخضع مقدم طلب الترخيص لعملية الترخيص في الفترة المحددة السابقة للموسم الرياضي الذي يتم ترخيصه للحصول على الترخيص.

8. في بداية كل دورة ترخيص، يجب على المرخص إبلاغ الأندية المعنية بالعمليات والإجراءات والجداول الزمنية اللازمة لعملية الترخيص الأساسية.

المادة 4: سياسة الاستثناءات

1. يجوز للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم منح استثناء لأي أحكام واردة في هذه اللوائح ضمن الحد المنصوص عليه في إصدار 2023 من لوائح تراخيص اندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (الملحق 7).

المادة 5: المرخص

1. قام الاتحاد القطري لكرة القدم بناء على موافقة الاتحاد الآسيوي بتفويض مؤسسة دوري نجوم قطر لإدارة نظام تراخيص الأندية والتي يجب ان تتصرف كمرخص.
2. تعمل مؤسسة دوري نجوم قطر وفقاً للمادة رقم 10.1 من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
3. سيكون الاتحاد القطري لكرة القدم (QFA) مسؤولاً ومُلزماً بالتنفيذ السليم لنظام ترخيص الأندية بغض النظر عن التفويض الممنوح لدوري نجوم قطر (QSL).
4. تحكم مؤسسة دوري نجوم قطر نظام تراخيص الأندية، وتعين هيئات الترخيص اللازمة وتضع العمليات اللازمة وتستخدم نظام إدارة تراخيص الأندية للتحكم في نظام تراخيص الأندية.
5. يجب على دوري نجوم قطر (QSL) التأكد من أن جميع الأحكام السارية المحددة في هذه اللوائح قد تم دمجها في لوائح الترخيص الوطنية للأندية الخاصة به، والتي يجب تقديمها باللغة الإنجليزية إلى الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم عبر نظام CLAS للحصول على الاعتماد وفقاً للإجراءات المحددة في الملحق 1.
6. على المرخص له بشكل خاص:

- أ) إنشاء إدارة ترخيص مناسبة كما هو محدد في المادة 6؛
- ب) إنشاء هيئتين لاتخاذ القرارات على الأقل كما هو محدد في المادة 7؛
- ت) إعداد قائمة بالعقوبات كما هو محدد في المادة 8؛
- ث) تحديد العملية الأساسية كما هو محدد في المادة 9؛
- ج) تقييم الوثائق المقدمة من مقدمي طلبات الترخيص، والنظر فيما إذا كانت مناسبة، وتحديد إجراءات التقييم كما هو محدد في المادة 10؛
- ح) ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الأندية المتقدمة للحصول على الترخيص وضمان السرية التامة لجميع المعلومات المقدمة خلال عملية الترخيص كما هو محدد في المادة 11؛
- خ) اتباع العملية الأساسية بشكل صارم؛
- د) تحديد ما إذا كان كل معيار قد تم تحقيقه وما إذا كانت هناك معلومات إضافية مطلوبة، إن وجدت، لمنح الترخيص؛
- ذ) الالتزام بمعايير جودة ترخيص الأندية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
- ر) الامتثال لجميع المتطلبات المحددة في الملحق 7.

المادة 6: إدارة التراخيص

1. تخضع إدارة التراخيص لإشراف الرئيس التنفيذي لمؤسسة دوري نجوم قطر، الذي يعين الموظفين المؤهلين، مدير التراخيص، على وجه الخصوص.
2. يجب تبليغ الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بالتعيين أو أي تغيير يطرأ عليه كتابياً.
3. تشمل مهام إدارة التراخيص:
 - أ. إعداد وتنفيذ ومواصلة تطوير نظام تراخيص الأندية.
 - ب. إدارة والإشراف على نظام إدارة تراخيص الأندية والخالص بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم
 - ج. توفير التدريب والدعم للمتقدمين بطلب الترخيص لاستخدام نظام إدارة ترخيص الأندية.
 - د. توفير الدعم الإداري لهيئات صنع القرار.
 - هـ. تقديم المساعدة والمراقبة والمشورة للمرخص لهم خلال الموسم.
 - و. إخطار الاتحاد الآسيوي عن أي حدث وقع بعد قرار الترخيص من شأنه أن يشكل تغييراً كبيراً للمعلومات المقدمة سابقاً إلى المرخص.
 - ز. تكون كنقطة تواصل لتبادل الخبرات مع إدارات الترخيص في الاتحادات الأخرى الأعضاء في الاتحاد الآسيوي نفسه.
4. يجب أن يتوافر داخل إدارة الترخيص موظف واحد (1) على الأقل أو مستشار مالي خارجي لديه خلفية مالية ويكون حاصل على دبلومة في المحاسبة / التدقيق تعترف بها هيئة وطنية مناسبة.
5. يمكن لإدارة التراخيص أو أيًا من المستشارين المرشحين من قبل إدارة التراخيص حضور اجتماعات هيئات اتخاذ القرار بدون الحق في التصويت.

7: هيئات صنع القرار

1. هيئات صنع القرار يجب ان تكون مستقلة عن بعضها وعن المرخص ، وهي كما يلي:
 - أ. الهيئة الابتدائية والمشار اليها بلجنة ترخيص الأندية و
 - ب. وهيئة الاستئناف والمشر اليها بلجنة استئناف ترخيص الأندية
2. لجنة ترخيص الأندية (CLC) هي الهيئة الابتدائية التي تتولى اتخاذ القرار، في الموعد النهائي المحدد من قبل المرخص له، بشأن ما يلي:
 - أ) ما إذا كان ينبغي منح/رفض الترخيص لمقدم الطلب؛ أو
 - ب) ما إذا كان ينبغي سحب الترخيص (بناءً على طلب مدير الترخيص)وذلك استناداً إلى الوثائق المتوفرة لديها ووفقاً لأحكام هذه اللوائح.
3. لجنة استئناف ترخيص الأندية هي هيئة الاستئناف، وتتولى اتخاذ القرارات بشأن الاستئنافات وإصدار القرار النهائي بشأن ما إذا كان ينبغي منح/رفض الترخيص أو سحبه.

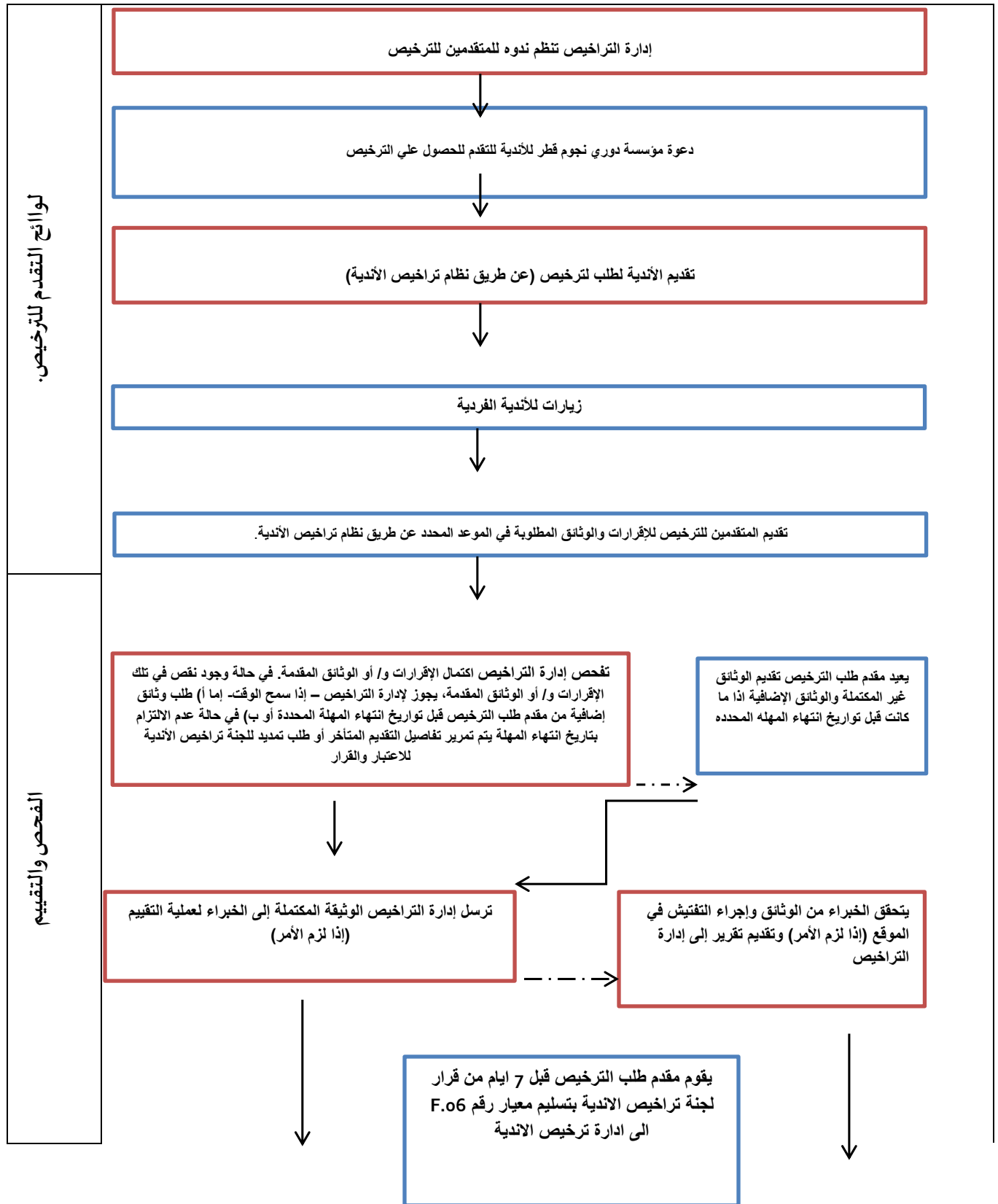
4. لا يجوز تقديم الاستئناف إلا عن طريق:
- أ) مقدم طلب الترخيص الذي تلقى رفضاً من لجنة تراخيص الأندية ؛
 - ب) المرخص له الذي سحبت لجنة تراخيص الأندية ترخيصه ؛ أو
 - ت) مدير الترخيص نيابة عن المرخص.
5. يجب أن تستند لجنة استئناف ترخيص الأندية (CLAC) في قرارها فقط إلى قرار لجنة ترخيص الأندية (CLC) وإلى ملف القضية المقدم من قبل المستأنف والمرخص له أمام لجنة تراخيص الأندية CLC. يجب تقديم طلب الاستئناف كتابياً ضمن الموعد النهائي المحدد.
6. تعد QSAT هي سلطة الاستئناف النهائية.
7. يتولى المكتب التنفيذي لدوري نجوم قطر (QSL) تعيين أعضاء هيئات اتخاذ القرار لفترة مدتها أربع (4) سنوات. ويمكن إعادة تعيين أعضاء هيئات اتخاذ القرار لفترات إضافية مدتها أربع (4) سنوات بعد انتهاء فترة خدمتهم الأولى، ويجب عليهم:
- أ. التصرف بنزاهة في أداء واجباتهم ؛
 - ب. الامتناع عن التصويت إذا كان هناك أي شك بشأن استقلاليتهم تجاه مقدم طلب الترخيص أو إذا كان هناك تضارب في المصالح وفقاً لإجراءات استقلال تراخيص أندية دوري نجوم قطر.
 - ت. ألا يعمل في نفس الوقت كمدير للترخيص.
 - ث. ألا ينتمي في نفس الوقت إلى هيئة قانونية لمانح الترخيص ؛
 - ج. ألا ينتمي في نفس الوقت إلى الجهاز التنفيذي للاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الدوري التابع له ؛
 - ح. ألا ينتمي في نفس الوقت إلى موظفي إدارة نادٍ منتسب؛
 - خ. تضمين على الأقل محامٍ واحد (1) مؤهل وخبير مالي واحد (1) مؤهل يحملان مؤهلات معترف بها من قبل الهيئة المهنية الوطنية المختصة بين أعضائهم.
8. الحد الأدنى للنصاب القانوني لهيئات اتخاذ القرار هو ثلاثة (3) أعضاء. تُتخذ قرارات كل هيئة من هيئات اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات المدلى بها. ويكون لرئيس هيئات اتخاذ القرار صوت ترجيعي، وفي حالة تساوي الأصوات يكون له حق التصويت الفاصل.
9. يجب أن تعمل هيئات اتخاذ القرار وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية وأيضاً وفقاً لما هو محدد في الملحق 15.
10. بعد انقضاء الوقت المخصص للاستئناف، تعتبر القرارات غير الاستئنافية الصادرة عن لجنة تراخيص الأندية نهائية وملزمة.

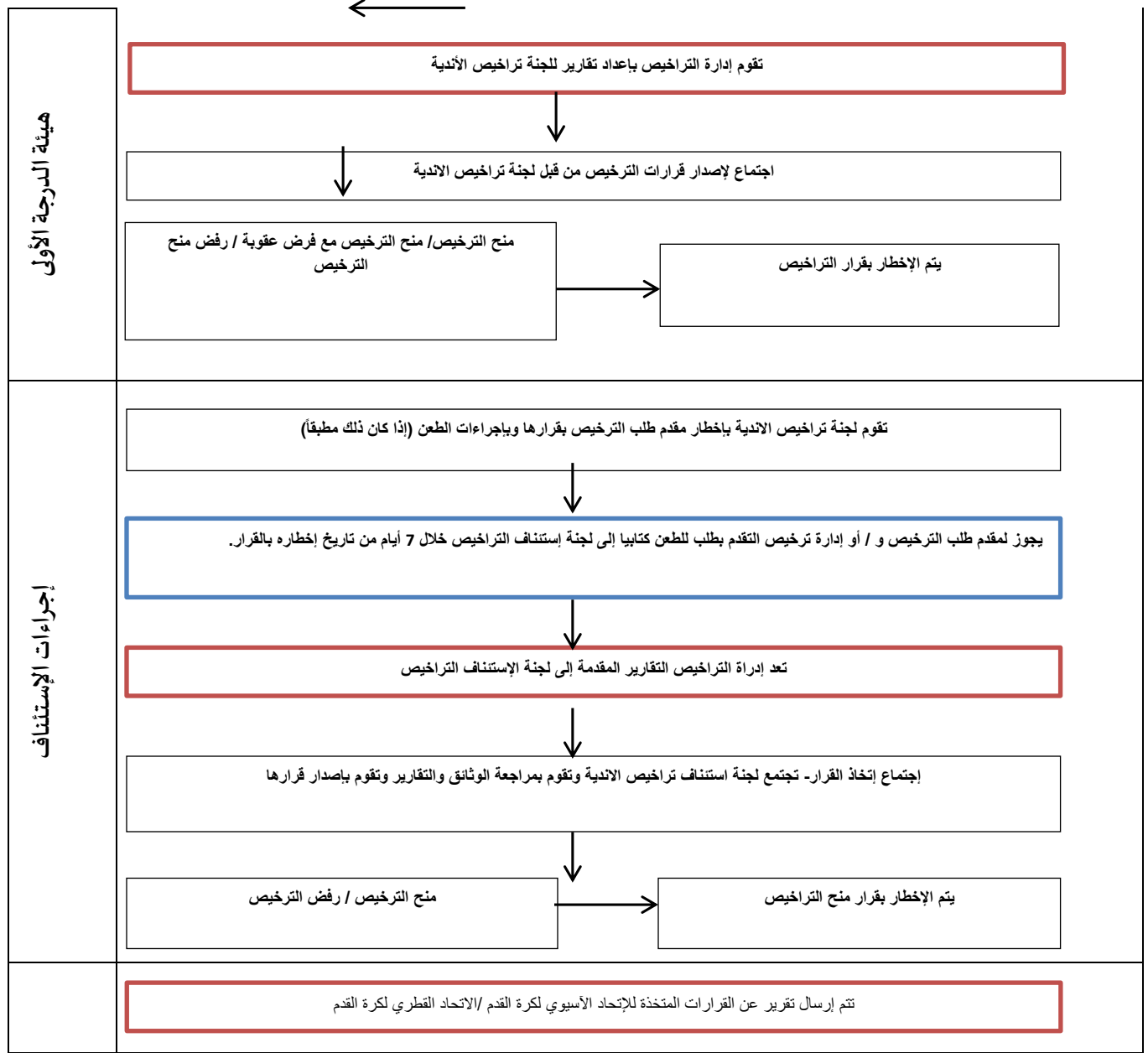
المادة 8: العقوبات

1. يجب على الاتحاد القطري لكرة القدم (QFA):
 - أ) إعداد قائمة بالعقوبات الخاصة بنظام ترخيص الأندية لتطبيقها في حالة أي عدم امتثال للمعايير المشار إليها في المواد من 16 إلى 20، أو الملحق 5، أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء). قد تشمل هذه العقوبات التحذير، الغرامة، الالتزام بتقديم أدلة أو الوفاء بشروط معينة قبل موعد نهائي محدد؛ و
 - ب) فرض العقوبات التأديبية من خلال لجنة الانضباط التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم، وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم، سواء بمبادرة منها أو بناءً على توصية لجنة ترخيص الأندية (CLC) في حالات خرق لوائح ترخيص الأندية أو عدم استيفاء المعايير. يمكن فرض العقوبات قبل أو أثناء الموسم الرياضي.
2. يجوز إحالة أي انتهاك غير منصوص عليه بموجب لوائح ترخيص الأندية الحالية بواسطة هيئات اتخاذ القرار و/أو إدارة التراخيص إلى اللجنة التأديبية للاتحاد القطري لكرة القدم التي تحكم وفقاً للوائح التأديبية بالاتحاد القطري لكرة القدم.

المادة 9: العملية الأساسية:

1. العملية الأساسية هي الإجراءات التي تحددها مؤسسة دوري نجوم قطر للتحقق من المعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة كأساس لمنح الترخيص أو رفضه أو سحبه من مقدم الطلب / المرخص له
2. فيما يلي تعريف العملية الأساسية في الرسم البياني التالي:





المادة 10: إجراءات التقييم

1. يجب أن تتكون العملية من التقديم والإقرار من جانب مقدم طلب الترخيص، جنباً إلى جنب مع مراجعة وتقييم من قبل إدارة التراخيص وأي طرف خارجي تعينه إدارة التراخيص.

المادة 11: المساواة في المعاملة والسرية

- يجب على المرخص ضمان المساواة في المعاملة لجميع مقدمي طلبات الترخيص أثناء العملية الأساسية.
- يضمن المرخص لمقدمي طلب الترخيص السرية التامة فيما يتعلق بجميع المعلومات المقدمة أثناء عملية الترخيص. يجب على كل شخص يشارك في عملية الترخيص أو عين من قبل المرخص توقيع اتفاقية سرية من قبل القيام بدوره.

المادة 12: مقدم طلب الترخيص وقاعدة السنتين

1. يجب ألا يكون طالب الترخيص سوى نادٍ لكرة القدم، أي كيانًا قانونيًا مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فريق كرة قدم يشارك في المسابقات المحلية والدولية التي إما:

(أ) عضو مسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم و/ أو مشارك في الدوري التابع له (يشار إليه فيما يلي باسم: عضو منتسب) ؛ أو

(ب) لديه علاقة تعاقدية مع عضو منتسب.

2. للحصول على ترخيص أندية النخبة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (راجع المادة 14.1)، يجب أن تكون العضوية و/أو العلاقة التعاقدية قد استمرت لمدة لا تقل عن سنتين (2) متتاليتين عند بداية موسم التراخيص. علاوة على ذلك، يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد شارك في المسابقات الوطنية الرسمية لمدة لا تقل عن موسمين (2) متتاليتين.

3. أي تغيير في الشكل القانوني أو الهيكل القانوني للمجموعة (بما في ذلك الاندماج مع كيان آخر أو انتقال أنشطة كرة القدم إلى كيان آخر) أو الهوية (بما في ذلك المقر أو الاسم أو الألوان) لمقدم طلب الترخيص خلال هذه الفترة على حساب نزاهة المنافسة أو لتسهيل تأهيل مقدم طلب الترخيص للمسابقة على أساس الجدارة الرياضية أو حصوله على ترخيص يعتبر انقطاعًا للعضوية أو العلاقة التعاقدية (إن وجدت) بالمعنى المقصود في هذا الحكم.

المادة 13: مسؤوليات مقدم طلب الترخيص

1. يجب على مقدم طلب الترخيص تزويد المرخص بما يلي:

(أ) جميع المعلومات الضرورية و/ أو الوثائق ذات الصلة لإثبات استيفاء معايير الترخيص بشكل كامل ؛

(ب) أي وثيقة أخرى ذات صلة لاتخاذ القرار من قبل المرخص.

2. يتضمن ذلك معلومات عن مقدم التقرير/ مقدمي التقرير التي يلزم توفير المعلومات الرياضية والبنية التحتية والموظفين والمعلومات الإدارية والقانونية والمالية والتجارية بشأنها.

3. أي حدث يقع بعد تقديم وثائق الترخيص إلى المرخص يمثل تغييرًا مهمًا في المعلومات التي تم تقديمها مسبقًا يجب إخطاره على الفور إلى المرخص، خاصةً فيما يتعلق بتغيير الشكل القانوني أو الهيكل القانوني أو الهوية.

المادة 14: الترخيص

1. يجب على الأندية التي تتأهل للمشاركة في مسابقات الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم بناءً على الجدارة الرياضية الحصول على ترخيص صادر عن المرخص له وفقًا للوائح ترخيص الأندية المعتمدة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم لتلك المسابقة، باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 15.

2. ينتهي صلاحية الترخيص دون إشعار مسبق في الحالات التالية:

(أ) في نهاية الموسم الرياضي الذي تم إصدار الترخيص له؛ أو

(ب) عند حل دوري نجوم قطر (QSL).

3. تكون التراخيص غير قابلة للتحويل.
4. يجوز سحب الترخيص خلال الموسم الرياضي ذي الصلة من قبل هيئات اتخاذ القرار ذات الصلة إذا:
 - (أ) لم يعد أي شرط من شروط إصدار الترخيص مستوفيا، أو
 - (ب) إذا أخل المرخص له بأي من التزاماته بموجب هذه اللائحة.
5. تتولى هيئة مراقبة الدخول التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC Entry Control Body) اتخاذ جميع القرارات النهائية المتعلقة بالاتحاد الآسيوي في هذا الشأن. ويتم اتخاذ هذه القرارات وفقاً للقواعد الإجرائية التي تحكم عمل هيئة مراقبة الدخول التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم. أما القرارات النهائية المتعلقة بالمسابقات المحلية، فيتولى اتخاذها اللجنة التنفيذية للاتحاد القطري لكرة القدم (QFA Executive Committee).
6. حالما يتم سحب ترخيص فإنه يتوجب على المرخص اخطار كلا من الاتحاد الآسيوي والاتحاد القطري.
7. يتم إصدار التراخيص وفقاً لأحكام هذه اللوائح، وهي كالتالي:
 - (أ) ترخيص نادي النخبة التابع للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC Elite Club Licence)
 - (ب) ترخيص نادي دوري نجوم قطر (QSL Club Licence)

المادة 15: التطبيق الاستثنائي

1. إذا كان النادي مؤهلاً لمسابقة أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم على أساس الجدارة الرياضية ولكنه لم يخضع لأي عملية ترخيص على الإطلاق أو خضع لعملية ترخيص أقل / لا تعادل الترخيص المطلوب للمنافسة التي أصبح مؤهلاً لها، يجوز لمرخص النادي المعني نيابة عن هذا النادي أن يطلب تطبيقاً استثنائياً لنظام ترخيص النادي وفقاً للملحق 4 من لوائح تراخيص أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم نسخة 2024.
2. بناءً على مثل هذا الطلب الاستثنائي، يجوز للاتحاد الآسيوي لكرة القدم منح تصريحاً خاصاً للنادي لدخول منافسة الأندية المقابلة في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً للوائح منافسة الأندية ذات الصلة بالاتحاد الآسيوي. ينطبق هذا التطبيق الاستثنائي فقط على النادي المحدد والموسم المعني.
3. تتخذ هيئة مراقبة دخول الاتحاد الآسيوي لكرة القدم جميع قرارات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم النهائية في هذا الصدد. تتخذ مثل هذه القرارات وفقاً للقواعد الإجرائية التي تحكم هيئة مراقبة دخول الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المادة 16: المعايير الرياضية

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
المعيار	(أ)	(أ)
S.01	برنامج تطوير الفئات السنية 1. يجب علي مقدم طلب الترخيص أن يعد خطة تطوير الفئات السنية والتي يجب اعتمادها ومراقبة تطبيقها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم. يجب على الاتحاد القطري لكرة القدم و/أو مؤسسة دوري نجوم قطر تقييم جودة برنامج تطوير الفئات السنية قبل الموافقة عليه والتحقق من تنفيذه من خلال زيارات دورية للتدريبات والمباريات. 2. يجب أن يغطي البرنامج على الأقل المجالات التالية: (أ) أهداف وفلسفة لعب الفئات السنية وفلسفة تطوير الفئات السنية (الأهداف الرياضية، إلخ). (ب) الهيكل التنظيمي لقطاع الفئات السنية (الفئة العمرية للفرق، أسماء المدربين / الطاقم الطبي، العلاقة بمقدم طلب الترخيص، (داخلي أو خارجي، إلخ)؛ (ج) الموظفون (الفنيون، الطبيون، الإداريون، إلخ) والحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة؛ (د) البنية التحتية المتاحة لقطاع الفئات السنية (مرافق التدريب و المباريات، أخرى)؛ (هـ) الموارد المالية (الميزانية المتاحة، مساهمة مقدم طلب الترخيص أو اللاعبين أو المجتمع المحلي، إلخ)؛ (و) برنامج تعليم كرة القدم لمختلف الفئات العمرية (الفني والتكتيكي والبدني والذهني). (ز) برامج التثقيف (قوانين اللعبة، مكافحة المنشطات، النزاهة، مناهضة العنصرية)؛ (ح) الدعم الطبي للاعبين الفئات السنية (خطة العلاج الطبي، الفحوصات الطبية السنوية للاعبين الشباب من قبل طبيب النادي أو /وهيئة الصحة العامة المحلية)؛ (ط) تقييم الأداء الفردي للاعبين في البرنامج؛ (ك) المراجعة وإبداء الملاحظات لتقييم نتائج وإنجازات الأهداف المحددة؛ و (ل) مدة صلاحية البرنامج (3 سنوات على الأقل و7 سنوات على الأكثر). 3. يجب على مقدم طلب الترخيص التأكد من تطبيق السياسة التالية: أ. سياسة التعليم الإلزامي (التأكيد على تمكين كل لاعب من لاعبي الفئات من الالتحاق بالمدرسة اثناء مراحل التعليم الإلزامي وفقا للقوانين المحلية).	

ب. لا يتم منع أي لاعب في الفئات السنوية ضمن برنامج تطوير الفئات السنوية من استكمال دراستهم التعليمية.	
---	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر
المعيار	(أ)	(أ)
S.02	فرق تطوير الفئات السنوية	
	1. يجب علي مقدم طلب الترخيص أن يكون لديه على الأقل الفرق التالية في إطار كيانه القانوني، أو كيان قانوني آخر مدرج في تقرير المحيط أو نادٍ تابع لكيانه القانوني؛ أ. ثلاثة فرق على الأقل ضمن نطاق الفئات العمرية من 15 إلى 21. ب. فريق واحد على الأقل ضمن نطاق الفئات العمرية 10 سنوات وما دون. 2. يجب على جميع فرق الفئات السنوية، ما عدا الفئات تحت 10 سنوات، المشاركة في مسابقات رسمية أو برامج معتمده من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(i)	(i)
S.03	الرعاية الطبية للاعبين	
1. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يضمن أن جميع اللاعبين المسجلين في النادي يحصلون بشكل كامل على خدمات الدعم الطبي. يجب أن تشمل هذه الخدمات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:		
لاعي الفريق الأول:		
أ. التقييم الطبي السنوي قبل بدء المنافسة (PCMA)، بما في ذلك فحص القلب والاعوية الدموية.		
ب. تغطية التأمين الطبي الشامل و/أو تأكيد تغطية من مقدم خدمات طبية معتمد.		
اللاعبون من الفئات السنوية (فوق 12 سنه)		
أ. فحص طبي سنوي، يتم تحديد محتواه من قبل طبيب النادي أو/وهيئة الصحة العامة المحلية		

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
S.04	البرامج التعليمية 1. يضمن مقدم طلب الترخيص أن جميع لاعبي الفريق الأول والجهاز الفني قد حضروا محاضرة أو ندوة متعلقة بما يلي: أ. مسائل النزاهة الرياضية. ب. قوانين مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم IFAB للعبة كرة القدم. ج. مراقبة تعاطي المنشطات. د. مواضيع أخرى كما يطلب الاتحاد الآسيوي. 2. يقدم مقدم طلب الترخيص أو الاتحاد القطري لكرة القدم هذه المحاضرات أو الندوات أو تقدمها مؤسسة دوري نجوم قطر أو الغير بالتعاون مع مقدم طلب الترخيص خلال السنة السابقة لهذا الموسم المطلوب فيه الترخيص.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
S.05	تسجيل اللاعبين 1. يجب تسجيل جميع لاعبي مقدم طلب الترخيص، بما في ذلك اللاعبون من الفئات السنوية بعمر 10 سنوات وما فوقها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا بشأن وضع اللاعبين وانتقالاتهم.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
S.06	سياسة المساواة العرقية 1. على مقدم طلب الترخيص أن يحدد سياسة لمناهضة العنصرية ضمن فرق كرة القدم. 2. يجب على جميع اللاعبين والموظفين (كحد أدنى لاعبي الفريق الأول والموظفين الفنيين) التابعين لمقدم طلب الترخيص أن يعلنوا كتابةً أنهم قد قرأوا وفهموا وسيلتزمون بسياسة المساواة العرقية لمقدم طلب الترخيص. 3. يصدق على هذه السياسة مجلس إدارة/ اللجنة التنفيذية لمقدم طلب الترخيص.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
S.07	برامج البراعم 1. يقدم على مقدم طلب الترخيص أن يكون لديه برامج للبراعم. 2. يتم تضمين الأطفال والشباب والهواة وقدامى المحاربين وذوي الإعاقات التعليمية أو الجسدية وأصحاب الإعانات الاجتماعية في برامج البراعم. 3. يجب أن تكون الأهداف الرئيسية لبرنامج كرة القدم للبراعم لمقدم طلب الترخيص هي تشجيع المشاركة الجماهيرية ، وتحفيز اهتمام أكبر باللعبة ، وتوفير المزيد من الفرص للاندماج الاجتماعي ، ودعم أنماط الحياة الصحية ، وتنمية الشباب ، من الناحيتين الرياضية والتعليمية.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
S.08	حماية ورعاية الطفل 1. يحترم مقدم طلب الترخيص القوانين الوطنية المعمول بها ويولي الأهمية اللازمة لرفاهية الأطفال. 2. يجب على مقدم طلب الترخيص وضع سياسة لحماية ورفاهية الطفل. 3. يجب أن يحدد مقدم طلب الترخيص نقطة اتصال لجميع مسائل حماية الطفل داخل النادي. يجب ألا يكون هذا الشخص عضواً في الإدارة العليا لمقدم طلب الترخيص. 4. يجب على مقدم طلب الترخيص التأكد من تقديم أي شخص يتعامل مع الأطفال شهادة تعهد / شهادة إخلاء طرف من الشرطة (على الأقل ، الأشخاص المدرجون في الهياكل التنظيمية للفئات السنية).	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ج)	(ج)
S.09	فريق السيدات 1. على مقدم طلب الترخيص أن يدعم فريق كرة قدم السيدات وذلك من خلال تطبيق التدابير والأنشطة تهدف إلى زيادة تطوير وتعميم كرة قدم السيدات مثل: أ- أن يكون هناك فريق سيدات واحد ضمن كيانه القانوني أو كيان قانوني آخر مشمول في محيط الإبلاغ يشارك في المسابقات الرسمية التي تجرى على الصعيد المحلي و/أو الوطني و/أو الإقليمي على نحو ما يعترف به الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. ب- تقديم الدعم لنادي كرة قدم سيدات يتبع النادي و/أو تنظيم مبادرات أخرى لكرة قدم السيدات	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ج)	(ج)
S.10	برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات 1. يجب على مقدم طلب الترخيص وضع استراتيجيات وبرامج تنفيذية للترويج للنادي واللعبه ومعالجة القضايا الحالية في كرة القدم والمجتمع. 2. يجب تقديم الدعم للمبادرات والحملات لتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التي يتم الإعلان عنها من قبل مقدم طلب الترخيص ، الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ، الاتحاد العضو للاتحاد الآسيوي. 3. ينبغي على تلك البرامج أن تنشئ روابط مع المجتمع والتي تؤدي الى : أ- انشاء وتوسيع القاعدة الجماهيرية ب- انشاء قاعدة من المتطوعين ج- تنظيم أنشطة وفاعليات للبراعم داخل المجتمع د- خلق روابط قويه مع المجتمع هـ- انشاء قاعدة سوقية للعلامات التجارية والتسويق والرعاة والشركاء التجاريين	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ج)	(ج)
S.11	أكاديمية نادي الشباب 1. يجب على مقدم طلب الترخيص إنشاء أكاديمية للفئات السنية متضمنه البنية التحتية والمرافق المطلوبة على النحو المنصوص عليه في مخطط شباب النخبة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.	

المادة 17: معايير البنية التحتية

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
1.01	الملاعب المعتمدة لمسابقات أندية دوري نجوم قطر والاتحاد الآسيوي لكرة القدم 1. يتوفر لدى مقدم طلب الترخيص ملعبا لائقا للعب دوري نجوم قطر ومسابقات الاتحاد الآسيوي للأندية، إذا أمكن. يجب علي مقدم طلب الترخيص إما: (أ) إمتلاك الملعب. أو (ب) تقديم عقد مكتوب مع مالك (ملاك) الملعب أو مع أصحاب الملاعب الأخرى التي سيتم استخدامها. يضمن هذا العقد استخدام الملعب لجميع المباريات (سواء دوري نجوم قطر أو مباريات الاتحاد الآسيوي) للموسم المقبل منها، والتي يتأهل النادي لها وفقا للشروط الرياضية. 2. لأغراض مسابقات الاتحاد الآسيوي يجب أن تفي الملاعب بالشروط المشار إليها صراحة بموجب: أ. لوائح ملاعب الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. (ب) لوائح مسابقات أندية الاتحاد الآسيوي المعنية / دليل تشغيل منافسات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. 3. يجب أن تعتمد مؤسسة دوري نجوم قطر الملعب ويجب أن يكون داخل أراضي دولة قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
1.02	شهادة سلامة الإستاد 1. يجب أن يكون للملعب شهادة سلامة صادرة عن السلطات المختصة. (أي وزارة الرياضة والشباب، الدفاع المدني، قوى الأمن الداخلي وما الى ذلك) 2. يجب أن توفر الشهادة على الأقل المعلومات التالية: أ. وضع سلامة هيكل الملعب وملامنة البناء. ب. بيان التوافق مع قانون البناء في قطر والقواعد التي وضعتها وزارة البلدية والتخطيط العمراني بموجب القانون القطري. ج. الموافقة على سعة الملعب بالكامل (المقاعد الفردية والمدرجات والعدد الإجمالي) ؛ د. خطة الإخلاء المعتمدة والتي تضمن اخلاء الملعب بالكامل في حالة الطوارئ حسب وزارة الرياضة والشباب. 3. أن تكون الشهادة الصادرة من الجهات المختصة سارية المفعول على الأقل طوال موسم الترخيص. في حالة انتهاء صلاحية الشهادة خلال موسم الترخيص، يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم شهادة محدثة قبل انتهاء صلاحية الشهادة السابقة. يجب أن تكون أي شهادة صادرة صالحة لمدة أقصاها عامين (2). 4. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم خطة تأمين المباراة علي ان تكون معتمدة وتغطي التدابير التنظيمية التي تهدف إلى ضمان استراتيجية السلامة والأمن التي تغطي جميع جوانب تنظيم مباراة كرة القدم، مثل نظام توزيع التذاكر، وفحص	

الجمهور، واستراتيجية الفصل ، واستراتيجية تفريق الجماهير ، والخدمة الطبية والتدابير المتخذة في حالة نشوب حريق أو انقطاع التيار الكهربائي أو أي حالة طوارئ أخرى.	
--	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
1.03	الاستاد - خطة الإخلاء المعتمدة يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم خطة إخلاء معتمدة. 1. توافق السلطة المختصة (وزارة الرياضة والشباب، الدفاع المدني، قوى الأمن الداخلي الخ) على خطة الإخلاء الذي يتضمن إمكانية إخلاء الملعب كله في حالة الطوارئ وفقا للقانون القطري المعمول به. يجب ان تتضمن الخطة الوقت المستغرق لإخلاء الاستاد بصورة آمنة. 2. إذا لم يكن هناك قانون مماثل، يقوم المرخص له بوضع محتوى خطة الإخلاء، بما في ذلك وقت الإخلاء والهيئة المسؤولة عن الموافقة عليها، بالتعاون الوثيق مع الجهات المدنية المناسبة (مثل السلطات المحلية المعنية بالسلامة والأمن، المستشفى المحلي، إدارة الإطفاء، الشرطة، إلخ). 3. يجب على مقدم طلب الترخيص التأكد من عرض مخطط الأرضية المرمز بالألوان والذي يوضح طرق الإخلاء المحتملة بشكل بارز في الملعب. 4. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم تحليل مخاطر خاص بالملعب 5. يتعين علي مقدم طلب الترخيص التأكيد بأن جميع الموظفين المعنيين على دراية تامة بتطبيق وتنفيذ خطة الإخلاء.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
1.04	إتاحة مرافق التدريب 1. يجب أن يتوافر لدى مقدم طلب الترخيص مرافق تدريب وأن تكون متاحة على مدار العام. ويكون مقدم طلب الترخيص إما أن : أ. مالكا لمرافق التدريب؛ أو ب. يقدم عقد مكتوب مع مالك (مالك) مرافق التدريب. 2. يجب أن يضمن مقدم طلب الترخيص إتاحة استخدام مرافق التدريب من قبل جميع الفرق التابعة لمقدم طلب الترخيص خلال موسم الترخيص، مع الأخذ في الاعتبار برنامج تطوير الفئات السنية. 4. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم تحليل مخاطر خاص بالملعب 5. يتعين على مقدم طلب الترخيص التأكيد بأن جميع الموظفين المعنيين على دراية تامة بتطبيق وتنفيذ خطة الإخلاء.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
1.05	مرافق التدريب لتطوير اللاعبين - الحد الأدنى من البنية التحتية يجب أن تتضمن مرافق التدريب المحددة في المعيار 1.04 عناصر البنية التحتية التالية: أ. مرافق التدريب الخارجية. ب. مرافق التدريب الداخلية. ج. غرف التبديل. الغرف الطبية أو الوصول المباشر إلى الإسعافات الأولية في موقع التدريب.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
1.06	الملعب - قواعد أرض الملعب 1. يجب تثبيت قواعد أرض الملعب بشكل مرئي في كل استاد وأن تكون متوفرة لجميع المشجعين عبر الانترنت. يجب أن يوفر هذا النظام معلومات على الأقل عما يلي: • حقوق الدخول. • التخلي عن أو تأجيل الأحداث. • وصف الممنوعات والعقوبات، مثل دخول ميدان اللعب، أو رمي الأشياء، أو استخدام اللغة البذيئة، أو المسيئة، أو السلوك العنصري، وما إلى ذلك. • القيود فيما يتعلق بالكحول والألعاب النارية واللافتات وما إلى ذلك؛ • قواعد الجلوس، و • أسباب الطرد من أرض الملعب.	

أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر	الترخيص
(ب)	(ب)	الدرجة
1.07 جهاز صدمات كهربائية آلي (AED) يجب على مقدم طلب الترخيص ضمان توافر جهازا (1) واحدا على الأقل من أجهزة صدمات القلب في الملعب.		

أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر	الترخيص
(ج)	(ج)	الدرجة
1.08 الاستدامة البيئية يجب على مقدم طلب الترخيص تطبيق الإجراءات التالية: 1. التعليم والتوعية البيئية. 2. برنامج تقليص الكربون. إدارة المخلفات وإعادة التدوير.		

المادة 18 معايير الأفراد والمعايير الإدارية

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.01	إدارة النادي 1. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص مساحة مكتبية ملائمة بما يكفي لإنجاز أعمال إدارته مع ما يلزم من البنية التحتية المطلوبة. 2. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين عدد من أفراد السكرتارية وفقا لاحتياجاته لإدارة أعماله اليومية. 3. يجب أيضا التأكد من أن المكاتب مفتوحة للتواصل مع المرخص والجمهور، وأنها مزودة كحد أدنى بهاتف وبريد إلكتروني وموقع إلكتروني.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.02	المدير العام / الرئيس التنفيذي 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مدير عام / رئيس تنفيذي يكون مسؤول عن إدارة أعماله اليومية. 2. يجب أن يتم اعتماد التعيين من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص (مثل مجلس الإدارة).	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.03	المسؤول المالي 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مسؤولا ماليا يكون مسؤولا عن الأمور المالية ويمكن أن يكون إما شخص يعمل في إدارة النادي أو شريك خارجي يكلفه مقدم طلب الترخيص من خلال اتفاقية مكتوبة. 2. يجب أن يكون المسؤول المالي حاصل كحد أدنى معلى درجة في المحاسبة أو المالية أو مجال ذي صلة. 3. يجب ان يتم اعتماد التعيين من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.04	مسؤول الأمن والسلامة 1. على مقدم طلب الترخيص ضمان تعيين موظفا للأمن والسلامة لكل مباراة، ويكون مسؤولاً عن مسائل السلامة والأمن. 2. يجب أن يكون مسؤول السلامة والأمن المعين حاصلاً على أحد المؤهلات التالية كحد أدنى: أ. شهادة كشرطي أو ضابط أمن حسب القانون القطري، أو ب. دبلوم السلامة والأمن بناء على دورة محددة صادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر أو من قبل هيئة تعترف بها الدولة، أو ج. شهادة "الاعتراف بالكفاءة" المعتمدة من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر، والذي يعتمد على المشاركة في دورة محددة للسلامة والأمن للهيئة الوطنية وخبرة سنة واحدة على الأقل في مثل هذه الأمور. 3. يجب أن يكون التعيين قد تم من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص و/أو وزارة الداخلية وأن يكون مسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم / دوري نجوم قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.05	المسؤول الإعلامي يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مسؤول إعلامي ليكون مسؤولاً عن الأمور الإعلامية. يجب أن يحمل المسؤول الإعلامي أحد المؤهلات التالية كحد أدنى: أ. دبلومة في الصحافة. ب. أتم دورة تعليم مسؤول إعلامي التي مقدمة من قبل مؤسسة دوري نجوم قطر أو منظمة تعترف بها مؤسسة دوري نجوم قطر. أو ج. شهادة "الاعتراف بالكفاءة" المعتمدة من الاتحاد القطري لكرة القدم / مؤسسة دوري نجوم قطر والتي تتطلب على الأقل (1) سنة واحدة من الخبرة في مثل هذه الأمور. 3. يجب أن يتم اعتماد التعيين من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص وأن يكون مسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم / دوري نجوم قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.06	طبيب الفريق 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين طبيبا واحدا على الأقل للوقوف على الدعم والمشورة الطبية للفريق الأول وكذلك السياسات المتاحة للوقاية من تعاطي المنشطات. يجب على الأندية ضمان الدعم الطبي خلال المباريات والتدريب. 2. لا بد من اعتماد مؤهلات طبيب الفريق من قبل المجلس الأعلى للصحة (SCH). 3. ينصح بحصول طبيب الفريق على شهادة الدبلومة الطبية من الفيفا (هذا البند غير إلزامي). 4. لا بد من حصول طبيب الفريق على بطاقة دخول المباريات من مؤسسة دوري نجوم قطر/ الاتحاد القطري لكرة القدم. 5. يجب أن يكون التعيين قد تم من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص و/أو الهيئة الطبية المختصة.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.07	أخصائي العلاج الطبيعي 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين أخصائي للعلاج الطبيعي واحد على الأقل يكون مسؤولا عن العلاج الطبي والتأهيل لأعضاء الفريق الأول وفرق النادي خلال جلسات التدريبات والمباريات. 2. لا بد من اعتماد مؤهلات أخصائي العلاج الطبيعي من المجلس الأعلى للصحة 3. ينصح بحصول أخصائي العلاج الطبيعي على شهادة الدبلومة الطبية من الفيفا (هذا البند غير إلزامي). 4. لا بد من حصول أخصائي العلاج الطبيعي على اعتماد يوم المباراة من مؤسسة دوري نجوم قطر/ الاتحاد القطري لكرة القدم. 5. يجب أن يكون التعيين قد تم من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص و/أو الهيئة الطبية المختصة.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.08	مدرب الفريق الأول 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مدرب يكون مسؤولاً عن الأمور الخاصة بالفريق الأول لكرة القدم. يجب أن يتوافر لدى المدرب الحد الأدنى من المؤهلات التالية الموضحة أدناه: 2. يجب أن يكون المدرب الرئيسي للفريق الأول: (أ) حاصلاً على الحد الأدنى من متطلبات التدريب كما هو منصوص عليه في الملحق رقم 8، أو (ب) حاصل على شهادة اعتماد بالخبرة والكفاءة الحالية (RECC) الصادر عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً للوائح الخبرة والكفاءة للحالات التي لا يمتلك فيها مدرب الفريق الأول الشهادة المطلوبة على النحو المحدد في (أ) أعلاه؛ أو (ج) بدأ بالفعل الدورة التعليمية المطلوبة، المعترف بها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، للحصول على الدبلوم المطلوب على النحو المحدد في (أ) أعلاه. 3. يجب أن يكون مدرب الفريق الأول مسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم أو مؤسسة دوري نجوم قطر على النحو المطلوب. 4. يجب أن يتم اعتماد تعيين المدرب من قبل الهيئة المختصة لمقدم طلب الترخيص.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.09	مساعد مدرب الفريق الأول 1. يعين مقدم طلب الترخيص مدرباً مساعداً يكون مسؤولاً عن أمور كرة القدم للفريق الأول. يجب أن يكون لدى مساعد المدرب: (أ) الحد الأدنى من متطلبات التدريب المنصوص عنها في الملحق 8، أو	

(ب) حاصل على شهادة اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية صادرة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقا للوائح اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية في الحالات التي لا يحمل فيها مساعد مدرب الفريق الأول المؤهلات المطلوبة كما هو موضح سابقا. أو (ج) بدأ بالفعل الدورة التعليمية المطلوبة ، كما هو موضح بالبند (أ) عاليا. 3. لا بد أن يكون مساعد مدرب الفريق الأول مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم او مؤسسة دوري نجوم قطر على النحو المطلوب. 4. يجب أن يتم اعتماد تعيين المدرب المساعد للفريق الأول عن طريق الهيئة المختصة لدى مقدم طلب الترخيص.	
--	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.10	المدير الفني للفئات السنية 1. يعين مقدم طلب الترخيص رئيس تطوير الفئات السنية المسؤول عن إدارة وتنفيذ جميع جوانب أمور تنمية الشباب بما في ذلك برنامج تنمية الناشئين. 2. يجب أن يكون رئيس تطوير الفئات السنية: أ. لديه خبرة خاصة بتدريب الشباب و / أو شهادة / مؤهل إضافي متعلق بالتدريب وإدارة اللاعبين الشباب. ب. مهارات التنظيم والإدارة اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج، والأنشطة والأدوار والواجبات بالتعاون مع غيرهم من الموظفين المعنيين. ج. الامتثال لمتطلبات التدريب المفصلة أدناه: - دبلوم الاتحاد الآسيوي لكرة القدم من الدرجة (أ) -بدأ بالفعل الدورة التعليمية المطلوبة ، كما هو مبين في البند (أ) أعلاه أو - يحمل شهادة اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية صادرة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقا للوائح اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية في الحالات التي لا يحمل فيها رئيس تطوير الفئات السنية المؤهلات المطلوبة كما هو موضح سابقا.	

3-تصدر شهادة اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية وفق إجراءات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والتي قد تتغير من آن لآخر وعلي مقدم طلب الترخيص أن يكون على دراية تامة بالإجراءات الحالية لطلب اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية، وأن يضمن قيام الفرد الحاصل على الإعتماد والذي تم توظيفه بإحدي الوظائف بالنادي بعمل اللازم من أجل الحصول على المؤهلات الضرورية. 4.يجب أن يتم اعتماد تعيين رئيس برنامج تطوير الناشئين من قبل الهيئة المختصة لدى مقدم طلب الترخيص وأن يكون مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم/ مؤسسة دوري نجوم قطر.	
---	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.11	مدربي الفئات السنية 1. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مدربًا واحدًا على الأقل مسؤولاً عن جميع الأمور المتعلقة بكرة القدم لكل فرقة إلزامية من فرق الفئات السنية. 2. يجب أن يكون اثنان (2) على الأقل من مدربي الفئات السنية: أ. حصلوا على الأقل على شهادة التدريب "ب" من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو ما يعادلها من شهادات معتمدة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، و ب. أن يكون لدهما خبرة خاصة بتدريب الناشئين و / أو شهادة / مؤهل إضافي متعلق بالتدريب وإدارة لاعبي الفئات السنية. ج. لدهما كفاءات قوية لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الفني لتطوير لاعبي الفئات السنية بالتعاون مع الموظفين الآخرين ذوي الصلة.. 3. يجب أن يتوفر لدى مدربي الفئات السنية الآخرين على الأقل دبلوم/ رخصة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم "ج". 4. يجب أن يكون مدربي الفئات السنية مسجلين في الاتحاد القطري لكرة القدم على النحو المطلوب. 5. يجب أن يتم اعتماد تعيين مدربي الفئات السنية من قبل الهيئة المختصة لدى مقدم طلب الترخيص وأن يكون مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم/ مؤسسة دوري نجوم قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.12	تنظيم السلامة والأمن - التنظيم 1. يجب أن يقوم مقدم طلب الترخيص بتعيين منظمين مؤهلين لضمان سلامة وأمن المباريات. ولهذا الغرض يجب: أ. توظيف منظمين، أو ب. تقديم عقد مكتوب مع صاحب الملعب/ منظم المسابقات لتوفير المنظمين، أو تقديم عقد مكتوب مع شركة أمن خارجية توفر المنظمين.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.13	الحقوق والمسؤوليات والواجبات 1. يجب تحديد حقوق ومسؤوليات وواجبات موظفي طالب الترخيص المذكورة في هذه اللوائح كتابةً.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
P.14	واجب الاستبدال 1. إذا أصبحت إحدى الوظائف المحددة في هذه اللوائح شاغرة خلال موسم الترخيص، يجب على المرخص له التأكد، في غضون فترة أقصاها ستون (60) يومًا، من أن يتم شغل الوظيفة من قبل شخص يحمل المؤهل المطلوب. 2. إذا أصبحت الوظيفة شاغرة بسبب مرض أو حادث، يجوز منح المرخص له تمديدًا لفترة (60) ستين يومًا فقط إذا اتضح بشكل مقبول أن الشخص المعني لا يزال غير لائق طبياً لاستئناف الواجبات. 3. يجب إخطار المرخص عن الشواغر والاستبدال في غضون سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الحدث المعني.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.15	المستشار القانوني 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مستشاراً قانونياً (على أساس الدوام الكامل أو الدوام الجزئي، داخلي أو خارجي) ويكون هو المسؤول عن جميع الشؤون القانونية في أنشطة مقدم طلب الترخيص. 2. يجب أن يحمل المستشار القانوني على الأقل درجة جامعية في القانون.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.16	المدير الفني للنادي 1. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مديراً فنياً للنادي على أن يكون مسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم / مؤسسة دوري نجوم قطر. 2. يجب أن يكون حاصل على الأقل على دبلوم / رخصة تدريب من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم المستوى "أ" و ؛ (أ) المؤهلات التكميلية مثل مسيرة اللعب والخبرة العملية على مستوى النادي المحترف أو ؛ (ب) كان عضواً متفانياً في النادي منذ فترة طويلة كلاعب أو مدرب أو مدير أو مستشار. 3. يجب أن يتمتع بمهارات إدارة قوية ورؤية وأن يقود التطوير الفني للنادي. 4. يجب أن يكون مسؤولاً على الأقل عن: (أ) إرساء و/أو تنفيذ فلسفة النادي. (ب) إرساء هيكل وبرامج تطوير الناشئين واللاعبين. (ج) ضمان الحفاظ على المعايير الفنية وتعزيزها. (د) مراقبة وتقييم كافة البرامج الفنية وبرامج التطوير. (هـ) استكشاف المواهب. (و) إدارة أكاديميات شباب النادي. (ز) تعيين وإدارة المدربين ومستكشفي المواهب، و (ح) إدارة عمليات تحليل المباريات.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.17	مدرب حراس المرمى في الفريق الأول 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مدرب حراس مرمى مؤهل للفريق الأول. 2. يجب أن يتوافر لمدرّب حراس المرمى بالفريق الأول أ. الحد الأدنى من متطلبات التدريب المنصوص عليها في الملحق 8، أو ب. يحمل شهادة اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية صادرة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقا للوائح اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية في الحالات التي لا يحمل فيها مدرب حراس مرمى الفريق الأول المؤهلات المطلوبة كما هو موضح سابقا، أو ج) بدأ بالفعل الدورة التعليمية المطلوبة والمُعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، لإتمام الدبلوم المطلوب كما هو محدد في البند (أ) أعلاه. 3. يجب أن يتم اعتماد التعيين من قبل الهيئة المختصة لدى مقدم طلب الترخيص وأن يكون مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم/ مؤسسة دوري نجوم قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.18	مدرب اللياقة البدنية للفريق الأول 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مدرب لياقة بدنية مؤهلا للفريق الأول. 2. يجب أن يتوافر في مدرب اللياقة البدنية للفريق الأول ما يلي: أ) الحد الأدنى من متطلبات التدريب المنصوص عنها في الملحق 8، أو ب) أن يحمل شهادة اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية صادرة من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقا للوائح اعتماد الخبرة والكفاءة الحالية في الحالات التي لا يحمل فيها مدرب اللياقة البدنية للفريق الأول المؤهلات المطلوبة كما هو موضح سابقا، أو ج) بدأ بالفعل الدورة التعليمية المطلوبة والمُعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، لإتمام الدبلوم المطلوب كما هو محدد في البند (أ) أعلاه. 3. يجب أن يتم اعتماد التعيين من قبل الجهة المختصة لدى مقدم طلب الترخيص وأن يكون مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم/ مؤسسة دوري نجوم قطر.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.19	مسؤول ترخيص الأندية 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مسؤول ترخيص الأندية ليكون مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بترخيص النادي. 2. تتضمن مهام مسؤول ترخيص الأندية التالي: أ. حضور جميع الاجتماعات وورش العمل والندوات والفاعليات التي ينظمها المرخص لأغراض ترخيص النادي. ب. أن يكون مسؤولاً عن تنسيق الوثائق عبر نظام إدارة تراخيص الأندية أن يكون قادراً على التواصل باللغة الإنجليزية كتابةً وتحدثاً.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
P.20	أخصائي التغذية 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين أخصائي تغذية للأداء مؤهل يكون مسؤولاً عن سياسة التغذية الخاصة بالنادي، وعن برامج التغذية المخصصة للاعبين، وتطوير قسم لتطبيق سياسة التغذية في جميع الفرق. 2. يجب أن يحمل أخصائي التغذية للأداء على الأقل المؤهلات التالية: أ) درجة جامعية في التغذية؛ و ب) شهادة دراسات عليا/تخصص في تغذية الرياضيين. 3. يجب أن يحصل أخصائي التغذية للأداء على بطاقة دخول الملاعب من الاتحاد القطري لكرة القدم (QFA) أو دوري نجوم قطر (QSL). 4. يجب أن يتم اعتماد التعيين من قبل الجهة المختصة لمقدم طلب الترخيص.	

المادة 19: المعايير القانونية

الرقم	الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي
الدرجة	(أ)	(أ)
L.01	التعهد بخصوص المشاركات في مسابقات أندية الاتحاد الآسيوي / الاتحاد القطري / مؤسسة دوري نجوم قطر 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم إقرار صالح قانونيًا يؤكد ما يلي: (أ) الإقرار بالالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم و الاتحاد القطري لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر ومحكمة قطر للتحكيم الرياضي بالإضافة إلى محكمة التحكيم الرياضي (CAS) في لوزان على النحو المنصوص عليه في المواد الموضحة بالنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم ؛ (ب) الاعتراف بالاختصاص الحصري لمحكمة التحكيم الرياضي (التي يقع مقرها في لوزان، سويسرا) في أي نزاع ذي بُعد دولي ولا سيما فيما يتعلق بالفيفا و / أو الاتحاد الآسيوي ؛ (ج) الإقرار بحظر اللجوء إلى المحاكم العادية بموجب قوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم ؛ (د) على المستوى الوطني، يشارك في المسابقات المعترف بها والمصدق عليها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم (على سبيل المثال، البطولة الوطنية، الكأس الوطنية) ؛ (هـ) على المستوى الدولي، يشارك في المسابقات المعترف بها والمصدق عليها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و / أو الفيفا. لتجنب أي شك، لا يتعلق هذا الحكم بالمباريات الودية ؛ (و) أنه سيلتزم بأحكام وشروط لوائح تراخيص أندية دوري نجوم قطر ؛ (ز) يتم تحديد تقرير المحيط الخاص به وفقًا للمادة 20.1 من هذه اللوائح وسيكون مسؤولاً عن أي عواقب للكيان المدرج ضمن نطاق تقرير المحيط الخاص به اذا لم يلتزم بتلك الاتفاقية او يراقبها. (ح) جميع المستندات المقدمة كاملة وصحيحة ؛ (ط) أنه يفوض المرخص المختص و الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بفحص المستندات وطلب المعلومات، وفي حالة وجود أي إجراء استثنائي، للحصول على معلومات من أي سلطة عامة ذات صلة أو هيئة خاصة وفقًا للقانون الوطني؛ و (ي) أنه يقر بأن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والمؤسسة يحتفظان بالحق في تنفيذ عمليات تدقيق الامتثال على المستوى الوطني وفقًا للمادة 21.3	

2. يجب أن يتم تنفيذ هذا الإقرار من قبل المفوض بالتوقيع فيما لا يزيد عن ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد النهائي المقابل لتقديمه إلى المرخص.	
--	--

أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
المستندات القانونية		L.02
يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم الوثائق التالية:		
أ. نسخة من عقد تأسيس الشركة الحالية أو نظامها الاساسي أو أي مستندات من النوع المماثل للوثائق الحاكمة.		
ب. نسخة من السجل التجاري الخاص بمقدم طلب الترخيص مستخرج من وزارة الاقتصاد والتجارة.		
ج. نسخه من اتفاقية المشاركة الموقعة مع مؤسسة دوري نجوم قطر للموسم الذي سيتم الترخيص له (لا ينطبق هذا البند على أندية الدرجة الثانية).		
د. نسخه من اتفاقية ضمان السرية المبرمة مع مؤسسة دوري نجوم قطر.		
استمارة/استثمارات طلب الالتحاق بتراخيص الأندية المبرمة مع مؤسسة دوري نجوم قطر.		

أندية النخبة للاتحاد الاسيوي	أندية دوري نجوم قطر	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
الملكية والتحكم بالأندية		L.03
1. للحفاظ على نزاهة المباريات والمسابقات الوطنية، يجب أن يلتزم مقدمو طلبات الترخيص بضمان امتثالهم لأعلى المعايير الأخلاقية والرياضية فيما يتعلق بمسائل الملكية والسيطرة.		
وفي هذا الصدد، يجب على مقدم طلب الترخيص الالتزام بالمعايير التالية:		
a) لا يجوز لمقدم طلب الترخيص القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يلي:		

i. الحيازة أو التعامل في الأوراق المالية أو الأسهم لأي نادي (أندية) أخرى مشاركة في نفس المسابقة الوطنية؛ أو،

ii. أن يكون عضوًا في أي نادٍ (أندية) أخرى مشاركة في نفس المسابقة الوطنية؛ أو،

iii. المشاركة بأي صفة مهما كانت في الإدارة و/أو الأداء الرياضي لأي نادٍ (أندية) أخرى مشاركة في نفس المسابقة الوطنية؛ أو،

iv. أن يكون له أي سلطة على الإطلاق في الإدارة و/أو الأداء الرياضي لأي نادٍ (أندية) أخرى مشاركة في نفس المسابقة الوطنية،

إذا كان هناك خطر مادي من أن يؤدي ذلك بشكل فعلي أو محتمل إلى تعريض نزاهة المنافسة الوطنية للخطر؛

(b) لا يجوز لأي شخص مرتبط بمقدم طلب الترخيص أن يشارك في الوقت نفسه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي صفة مهما كانت في الإدارة و/أو الأداء الرياضي لمقدم طلب الترخيص لأي نادٍ (أندية) أخرى مشاركة في نفس المنافسة الوطنية، إذا كان هناك خطر مادي من أن يؤدي ذلك بشكل فعلي أو محتمل إلى تعريض نزاهة المنافسة الوطنية للخطر.

(c) لا يجوز لأي فرد أو كيان قانوني مرتبط بمقدم طلب الترخيص أن يكون له سيطرة أو تأثير على أي نادٍ (أندية) أخرى مشاركة في نفس المسابقة الوطنية، إذا كان هناك خطر مادي من أن يؤدي ذلك بشكل فعلي أو محتمل إلى تعريض نزاهة المسابقة الوطنية للخطر. عند تقييم ما إذا كانت السيطرة أو التأثير موجودة في هذا السياق أم لا، يجب أن تؤخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

i. امتلاك أغلبية حقوق التصويت للمساهمين في الأندية ذات الصلة؛

ii. له الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية أو التنظيمية أو الإشرافية للأندية ذات الصلة؛

iii. أن يكون مساهمًا ويتحكم وحده في أغلبية حقوق التصويت للمساهمين بموجب اتفاقية مبرمة مع المساهمين الآخرين في الأندية ذات الصلة؛ و/أو

iv. القدرة على ممارسة تأثير حاسم بأي وسيلة في عملية صنع القرار في الأندية ذات الصلة.

2. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم إعلان ساري المفعول وملزم قانونًا يوضح هيكل الملكية وآلية التحكم في النادي، ويؤكد امتثاله للمعايير الموضحة أعلاه. إذا رأى طالب الترخيص أنه قد يخالف أيًا من المعايير، فيجب توضيح ذلك في الإقرار (مع الأدلة). يجب أن يتم تنفيذ الإعلان من قبل شخص مفوض بالتوقيع قبل ما لا يزيد عن ثلاثة (3) أشهر من الموعد النهائي لتقديمه إلى المرخص.

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للأندية المتقدمة للحصول على تراخيص أندية QSL:

1. يقدم مقدم طلب الترخيص إقرار قانوني يحدد فيه الملكية وآلية الرقابة للنادي. يضمن هذا الإقرار تطبيق الشروط المبينة أدناه. 2. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري المشاركة في إدارة و / أو تنظيم النشاط الرياضي لشركة النادي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الحالات التالية: أ. حيازة أو المتاجرة في السندات أو الأسهم التي تسمح لهذا الشخص بممارسة تأثير حاسم في أنشطة أي ناد آخر يشارك في نفس البطولة. ب. حاصل على أغلبية حقوق التصويت للمساهمين في أي ناد آخر يشارك في نفس البطولة. ج. لديه الحق في تعيين أو عزل غالبية أعضاء الهيئة الإدارية أو الإشرافية في ناد آخر يشارك في نفس البطولة. د. يكون أحد المساهمين ويسيطر وحده على أغلبية حقوق التصويت للمساهمين في أي ناد آخر يشارك في نفس البطولة عملاً باتفاق مبرم مع المساهمين الآخرين في النادي ذات الشأن. هـ. يكون عضواً في أي ناد آخر يشارك في نفس البطولة. و. يشارك بأي صفة كانت في إدارة و/ أو تنظيم النشاط الرياضي لأي ناد آخر يشارك في نفس البطولة. ز. لديه أي سلطة على الإطلاق في إدارة و/ أو تنظيم النشاط الرياضي لأي ناد آخر يشارك في بطولات الأندية نفسها. 3. يجب أن يصدر هذا الإقرار من قبل المفوض له بالتوقيع خلال مهلة لا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد النهائي المحدد لتقديمه إلى الجهة المانحة للترخيص.	
---	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
L.04	هيكل المجموعة القانوني والطرف المسيطر النهائي 1. يجب على مقدم طلب الترخيص تزويد المرخص بمعلومات عن الهيكل القانوني للمجموعة في تاريخ الإغلاق القانوني قبل الموعد النهائي لتقديم الطلب إلى مانح الترخيص. يجب تقديمها في شكل مخطط والموافقة عليها حسب الأصول من قبل الإدارة. يجب إبلاغ المرخص بأي تغييرات قد تكون طرأت على هيكل المجموعة القانوني خلال الفترة بين تاريخ الإغلاق القانوني وتقديم المخطط إلى المرخص. 2. يجب أن تحدد هذه الوثيقة بوضوح وتتضمن معلومات عن: (أ) مقدم طلب الترخيص وإذا كان مختلفًا، العضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم. (ب) أي جهة تابعة لمقدم طلب الترخيص، وإذا كان مختلفًا، العضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم. (ج) أي كيان مشروع مشترك، بما في ذلك الأطراف الأخرى التي لها مصلحة في المشروع المشترك، والذي يكون لمقدم طلب الرخصة (أو، إذا كان مختلفًا، العضو المسجل في الاتحاد الوطني التابع للاتحاد الآسيوي لكرة القدم) مصلحة فيه؛ (د) أي كيان منتسب لمقدم طلب الترخيص، وإذا كان مختلفًا، العضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم. (هـ) أي كيان مسيطر مباشر أو غير مباشر لدى مقدم طلب الترخيص، بما في ذلك الطرف المسيطر النهائي؛ (و) أي طرف لديه 10٪ أو أكثر من الملكية المباشرة أو غير المباشرة لمقدم طلب الترخيص، أو 10٪ أو أكثر من حقوق التصويت؛ (ز) أي طرف له تأثير كبير على مقدم طلب الترخيص؛ (ح) أي نادي كرة قدم آخر، يكون لأي من الأطراف المحددة في (أ) إلى (ز) أو أي من موظفيه الإداريين الرئيسيين، أي مصلحة في الملكية، وحقوق التصويت، و/أو أي مشاركة أو تأثير مهما كان إدارته أو إدارته التنفيذية و/أو اداء الرياضي؛ و (ط) يجب تحديد تقرير المحيط على النحو المحدد في المادة 20.1 بوضوح في الوثيقة. 3. يجوز للمرخص، إذا اعتبر ذلك ذا صلة، أن يطلب من مقدم طلب الترخيص/ المرخص له تقديم معلومات إضافية غير تلك المذكورة أعلاه (على سبيل المثال، معلومات حول أي شركات فرعية و/ أو شركاء في الكيان المسيطر النهائي و/ أو الكيان المسيطر المباشر). 4. يجب تقديم المعلومات التالية فيما يتعلق بجميع الكيانات المدرجة في هيكل المجموعة القانونية: (أ) اسم الكيان القانوني؛ (ب) نوع الكيان القانوني؛ (ج) النشاط الرئيسي للكيان القانوني؛ و (د) النسبة المئوية لحصة الملكية (وإذا كانت مختلفة، النسبة المئوية من القوة التصويتية المملوكة). 5. بالنسبة لأي شركة تابعة لمقدم طلب الترخيص/ المرخص له، وإذا كان مختلفًا، العضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم، يجب أيضًا تقديم المعلومات التالية: (أ) رأس المال؛ (ب) إجمالي الأصول؛	

ج) إجمالي الإيرادات؛ و د) إجمالي حقوق الملكية. 6. وبما لا يتعارض مع ما سبق على المُرخّص أن يتأكد من تقييم المعلومات التي يقدمها مقدم طلب الترخيص ضمن المعيار L04 وذلك للتأكد من صحة تصريح المقدم لطلب الرخصة ضمن المعيار L03 على مقدم طلب الترخيص التأكد من تحديد المعلومات وتوفيرها بوضوح وذلك بما يتعلق بالالتزام مع البنود المختلفة من التصريح ضمن المعيار L03 وذلك عند تقديم المعلومات للمُرخّص حول الهيكلية القانونية للمجموعة ضمن المعيار L04	
--	--

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
L.05	إبرام العقود / الاتفاقيات مع اللاعبين 1. يجب أن يكون لدى جميع اللاعبين المحترفين لكل مقدمي لطلب الترخيص عقود مكتوبة وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا فيما يتعلق بأوضاع وانتقالات اللاعبين(أو بالنسبة للاعبين الهواة ؛ مذكرة تفاهم سارية المفعول مع مقدم طلب الترخيص) كما يجب دمج جميع الأحكام المطلوبة بموجب القانون القطري وتعليمات الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(ب)	(ب)
L.06	الإجراءات التأديبية ومدونة السلوك للاعبين والموظفين 1. يجب على مقدم طلب الترخيص وضع لائحة تأديبية سارية المفعول قانونياً لشركة النادي، تتوافق مع القوانين القطرية وقوانين وقواعد الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم ودوري نجوم قطر. 2. يجب استكمال مدونة قواعد السلوك بلائحة تأديبية ملزمة قانوناً تتم بموجبها مقاضاة مخالفة مدونة السلوك وقواعد النادي ولوائح النادي وقرارات النادي ، كما يمكن ان تتضمن فرض عقوبات.	

المادة 20: المعايير المالية

1. كيان / كيانات المعدة للتقرير ونطاق التقرير

أ) يحدد ويقدم مقدم طلب الترخيص نطاق التقرير إلى المرخص ، أي يجب على الكيان أو مجموعة الكيانات تقديم البيانات المالية المتعلقة بها (بمعنى كيان واحد أو بيانات مالية موحدة أو مجمعة).

ب) يجب أن يشتمل نطاق التقرير على ما يلي:

أولاً- مقدم طلب الترخيص، والعضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم، إذا كان مختلفاً ؛

ثانياً- أي شركة تابعة لمقدم طلب الترخيص ، والعضو المسجل في الاتحاد القطري لكرة القدم، إذا كان مختلفاً؛

ثالثاً- أي كيان آخر مدرج في هيكل المجموعة القانوني يدر إيرادات و/أو يؤدي خدمات و/أو يتكبد تكاليف فيما يتعلق بأنشطة كرة القدم المحددة في الفقرة ج) أولاً وثانياً أدناه؛

ج) تتضمن أنشطة كرة القدم

أولاً: توظيف/تعيين موظفين (على النحو المحدد في المعايير F.04) بما في ذلك سداد جميع أشكال مكافآت الموظفين الناجمة عن الالتزامات التعاقدية والقانونية؛

ثانياً: شراء/ بيع اللاعبين المسجلين (بما في ذلك الإعارات)

ثالثاً: التذاكر

رابعاً: الرعاية والإعلان

خامساً: البث

سادساً: التسويق والضيافة

سابعاً: عمليات النادي (مثل الإدارة وأنشطة يوم المباراة والسفر والاستكشاف وما إلى ذلك) ؛

ثامناً: التمويل (بما في ذلك التمويل المضمون أو المرهون مقابل أصول مقدم طلب الترخيص)

تاسعاً: استخدام وإدارة الملاعب ومرافق التدريب و

عاشراً: قطاع الناشئين.

(د) يمكن استبعاد جهة من نطاق التقرير فقط إذا ما كانت:

أولاً: أنشطتها غير ذات صلة تمامًا بأنشطة كرة القدم المحددة في الفقرة ج) أعلاه و / أو موقع نادي كرة القدم أو أصوله أو علامته التجارية؛ أو

ثانياً: جهة غير ذات أهمية مقارنة بجميع الكيانات التي يتضمنها نطاق التقرير ولا تؤدي أيًا من أنشطة كرة القدم المحددة في الفقرة ج) أولاً وثانياً أعلاه؛ أو

ثالثاً: أنشطة كرة القدم التي تؤديها منعكسة بالكامل بالفعل في البيانات المالية لإحدى الكيانات المدرجة في نطاق التقرير .

(هـ) يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم إقرار من قبل مفوض بالتوقيع يؤكد:

أولاً: أن جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بكل أنشطة كرة القدم المشار إليها في الفقرة ج). تم تضمينها في نطاق التقرير وتقديم شرح مفصل إذا لم يكن الأمر كذلك ؛ و

ثانياً: ما إذا كان أي كيان مدرج في هيكل المجموعة القانونية قد تم استبعاده من نطاق التقرير مع تبرير هذا الاستبعاد وفقاً للفقرة د).

2. للحصول على مزيد من المعلومات حول فترة التقرير الإلزامية والحد الأدنى من المتطلبات لشكل التقارير والمحاسبة، بالإضافة إلى شرح مفصل لكل معيار من المعايير أدناه (إن وجد)، يرجى الرجوع إلى المرفقات من 9 إلى 14.

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
F.01	القوائم المالية السنوية - المدققة 1. بغض النظر عن الهيكل القانوني لمقدم طلب الترخيص، يتم إعداد ومراجعة القوائم المالية السنوية على أساس التشريعات المحلية للشركات المدرجة ويتم تدقيقها من قبل مدقي حسابات مستقلين. 2. يجب أن يكون البيان المالي السنوي المدقق متوافقاً مع تاريخ الإقفال القانوني قبل المدة النهائية مباشرة لتقديم قائمة قرارات التراخيص للاتحاد القطري لكرة القدم ويجب أن يتكون مما يلي: (أ) الميزانية العمومية. (ب) حساب الأرباح والخسائر. (ج) بيان التدفق النقدي. (د) الإيضاحات التي تتكون من ملخص لأهم السياسات المحاسبية والإيضاحات التفسيرية الأخرى، و (هـ) مراجعة مالية من قبل الإدارة. (تقرير رئيس القسم) 3. يجب أن يتم إعداد البيان المالي بناء على متطلبات معايير التقارير المالية الدولية. 4. بالإضافة إلى متطلبات المعايير الدولية للتقارير المحاسبية IFRS يجب أن تستوفي البيانات المالية السنوية المدققة أيضاً الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الملحق 9. 5. إذا كانت البيانات المالية السنوية المدققة لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الملحق 9، فيجب عندئذٍ إعداد المعلومات التكميلية بواسطة مقدم طلب الترخيص وتقييمها من قبل المدقق. 6. الأجزاء الرئيسية في الحسابات: من أجل تحقيق المزيد من الاتساق في نماذج تقارير المخصصة لأغراض البيانات المالية من أندية كرة القدم في قطر، توصي مؤسسة دوري نجوم قطر أندية كرة القدم بالالتزام بالأجزاء الرئيسية المنصوص عليها في الملحق 10، في حساب الربح والخسارة لديهم/ قائمة الدخل في البيانات المالية المدققة الخاصة بهم. 7. رأي المدقق سيكون لنوع رأي التدقيق في التقرير السنوي المدقق تأثير في تقييم المرخص وطلب الترخيص على النحو المبين في الملحق 11. 8. بالإضافة إلى المعيار F.01، يجب على مقدم طلب الترخيص استيفاء متطلبات المعيار F.02.	

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(إ)
F.02	القوائم المالية عن الفترة المرحلية – مراجعة 1. في حال كان تاريخ الاقفال لمقدم طلب الترخيص يزيد عن ستة (6) أشهر قبل الموعد النهائي لتقديم قائمة قرارات التراخيص للاتحاد القطري لكرة القدم، فإنه يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم بيانات مالية إضافية تغطي الفترة المرحلية حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024. على أن يتم مراجعة تلك البيانات عن طريق مدقق حسابات مستقل. يجب أن تشمل البيانات المالية المرحلية ما يلي: ت) الميزانية العمومية ث) حساب الأرباح والخسائر ج) قائمة التدفقات النقدية د) ملاحظات تتلخص فيها السياسات الهامة في المحاسبة وملاحظات توضيحية أخرى. 2. يتوجب إعداد البيانات المالية المرحلية بما يتوافق مع المعايير المالية الدولية وأن تستوفي الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة كما هو الحال بالنسبة للقوائم المالية السنوية. 3. الأجزاء الرئيسية في الحسابات من أجل تحقيق المزيد من الاتساق في نماذج تقارير البيانات المالية من أندية كرة القدم، توصي مؤسسة دوري نجوم قطر أندية كرة القدم بالالتزام بالأجزاء الرئيسية المنصوص عليها في الملحق 10، في حساب الربح والخسارة لديهم/ قوائم الدخل في البيانات المالية المرحلية الخاصة بهم. 4. رأي المراجع سيكون لنوع الرأي في تقرير المراجعة تأثير في تقييم المرخص وطلب الترخيص الخاص به على النحو المبين في الملحق 12.	

أندية دورى نجوم قطر	أندية النخبة للاتحاد الاسيوى	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
عدم وجود مديونيات متأخرة نحو أندية كرة القدم ناتجة عن أنشطة الانتقالات 1. على مقدم طلب الترخيص إثبات عدم وجود أي مديونيات لديه مستحقة تجاه أندية كرة القدم ناتجة عن أنشطة الانتقالات حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024. 2. في حالة وجود أي مديونيات متأخرة، على مقدم طلب الترخيص إثبات ما يلي في تاريخ 31 مارس 2025 (أ) السداد الكامل أو (ب) تأجيل السداد وفقا لاتفاق متبادل، أو (ج) رفع مطالبة قانونية معترف بهل من قبل السلطة المختصة وفقا للقانون المحلي أو البدء في إجراءات قانونية مع سلطات كرة القدم المحلية أو الدولية أو محكمة التحكيم ذات الصلة لنقض المسؤولية فيما يتعلق بالمديونية المستحقة. ولكن في حال اعتبر المرخص أنه تم رفع هذه الادعاءات أو البدء في هذه الإجراءات فقط لتجنب المواعيد النهائية المنصوص عليها في هذه اللائحة (أي لكسب الوقت) عليه، فسيتم اعتبار هذه المبالغ ذات الصلة بمثابة مستحقات متأخرة، أو (د) تم الطعن في الدعوى أو الإجراءات القضائية المرفوعة ضده من قبل الدائن فيما يتعلق بالمديونية المتأخرة، وكان قادرا على الإثبات بما يرضي المرخص بشكل معقول أن المطالبة التي تمت أو الدعوى المقدمة ليست قائمة على أساس صحيح، أو (هـ) يمكنه أن يثبت بما يرضي هيئات صنع القرار ذات الصلة أنه قد اتخذ جميع التدابير المعقولة لتحديد وسداد النادي (الأندية) الدائن (ة) فيما يتعلق بتعويضات التدريب ومساهمات التضامن (على النحو المحدد في لوائح الفيفا بشأن وضع اللاعبين ونقلهم) أو 3. ورد في الملحق 13 مزيد من التفسيرات والمعلومات الإضافية بشأن المعيار F.03 الخاص بالمبالغ المستحقة الدفع للأندية والمتعلقة بانتقالات اللاعبين بالمعنى المقصود في هذه اللائحة. 4. يجب أن يكون المبلغ المستحق للنادي الآخر والمتعلقة بانتقالات اللاعبين المذكورة في البيان المالي السنوي المدقق و/أو البيانات المالية المرحلية مدعوما ومتوافقا مع نموذج المبالغ المستحقة F.03 أي المبالغ المستحقة لناد آخر في 31 ديسمبر 2024.		F.03

متطلبات إضافية:

فيما يتعلق بالذمم المدينة المتعلقة بانتقالات اللاعبين ، يجب على مقدم طلب الترخيص الإفصاح عن المبالغ المدينة المتعلقة بانتقالات اللاعبين ضمن قائمة المركز المالي.

يجب على مقدم طلب الترخيص استكمال جدول الذمم المدينة والذي يتوافق مع الرصيد المذكور بالمركز المالي (إن وجد)

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
F.04	عدم وجود المديونية المتأخرة تجاه موظفيه والهيئات الضريبية / الاجتماعية. 1. يجب على مقدم طلب الترخيص إثبات أنه ليس لديه أي مديونية متأخرة تجاه موظفيه والهيئات الاجتماعية / الضريبية فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية والقانونية التي نشأت مع موظفيه حتى تاريخ 31 ديسمبر 2024. 2. في حالة وجود أي مديونيات متأخرة يجب علي مقدم الطلب إثبات ما يلي بحلول 31 مارس 2025 . (أ) السداد الكامل أو ب) تأجيل السداد وفقا لاتفاق متبادل أو ج) المطالبة القانونية التي توافق عليها السلطة المختصة وفقا للقانون المحلي أو يبدأ الإجراءات مع سلطات كرة القدم المحلية أو الدولية أو محكمة التحكيم ذات الصلة لنقض المسؤولية فيما يتعلق بالمديونية المستحقة. ومع ذلك، إذا اعتبر المرخص أن هذه المطالبة لم تقدم أو قد بدأ هذه الإجراءات لتجنب المواعيد المعمول بها المنصوص عليها في هذه اللائحة (أي لكسب الوقت) فينظر لهذه المبالغ ذات الصلة باعتبارها مستحقات متأخرة. أو د) تم الاعتراض على الدعوى أو الإجراءات القضائية المرفوعة ضده من قبل الدائن بشأن المديونية المستحقة وقدرته على الإثبات بما يرضي المرخص بشكل معقول أن المطالبة التي تمت أو الدعوى المقدمة ليست قائمة على أساس صحيح. 3. يشمل مصطلح "موظفين" على سبيل المثال لا الحصر:	

أ) جميع اللاعبين المحترفين وفقا للوائح الفيفا المطبقة على حالات وانتقالات اللاعبين، و ب) جميع الافراد الموضحين ضمن المعايير في اللوائح الحالية. المستحقات هي جميع الديون المستحقة للموظفين نتيجة الالتزام التعاقدي او القانوني بما في ذلك الرواتب والأجور وحقوق الصور والبدلات والمزايا الأخرى. 4. عدم وجود مديونيات مستحقة تجاه الهيئات الضريبية /الاجتماعية والمتعلقة فقط بالتزامات تعاقدية وقانونية مع الموظفين ، أي الضريبة على الدخل. مزيد من التفسير والمعلومات بشأن معيار F.04 الخاص بالموظفين الدائنين / المتأخرات المستحقة الدفع بالمعنى المقصود في هذه اللائحة موضح في الملحق 14. 5. يجب علي مقدم طلب الترخيص مطابقة جدول قائمة الموظفين مع القوائم المالية السنوية المدققة و/أو القوائم المالية المرحلية، أي الذمم الدائنة /المبالغ المستحقة للموظفين بحلول 31 ديسمبر 2024.	
--	--

أندية دورى نجوم قطر	أندية النخبة للاتحاد الاسيوى	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
الإقرارات الكتابية قبل صدور قرار الترخيص		F.05
1. خلال فترة سبعة (7) أيام قبل التاريخ الذي تُصدر فيه لجنة ترخيص الأندية قرار الترخيص، يقدم مقدم طلب الترخيص إقرار كتابي إلى المرخص. يؤكد الإقرار على: (أ) أن جميع الوثائق المقدمة للمرخص كاملة وصحيحة؛ (ب) ما إذا كان قد حدث أي تغيير جوهري فيما يتعلق بجميع معايير الترخيص أم لا؛ (ج) ما إذا كانت أي أحداث أو ظروف ذات أهمية اقتصادية كبيرة قد حدثت أم لا والتي قد يكون لها تأثير سلبي على الوضع المالي لمقدم طلب الترخيص منذ تاريخ الميزانية العمومية للبيانات المالية السنوية المدققة السابقة أو البيانات المالية المرحلية المراجعة (إن وجدت). في حالة حدوث أي أحداث أو شروط ذات أهمية اقتصادية كبرى، يجب أن يتضمن خطاب إقرار الإدارة وصفًا لطبيعة الحدث أو (د) ما إذا كان مقدم طلب الترخيص (أو العضو المسجل لدى الاتحاد العضو في الاتحاد الاسيوى والذي لديه علاقة تعاقدية مع مقدم طلب الترخيص وفقًا للمادة 12) أو أي شركة أم لمقدم طلب الترخيص المدرج في تقرير المحيط يسعى أو حصل على الحماية من دائنيه وفقًا للقوانين أو اللوائح في غضون الـ 12 شهرًا السابقة لموسم الترخيص. 3. يجب إثبات موافقة الإدارة عن طريق التوقيع نيابة عن الهيئة التنفيذية لمقدم طلب الترخيص.		

الترخيص	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	أندية دوري نجوم قطر
الدرجة	(أ)	(أ)
F.06	البيانات المالية المستقبلية. يجب على مقدم طلب الترخيص إعداد وتقديم المعلومات المالية المستقبلية من أجل أن يثبت للمرخص قدرته على الاستمرار كمشروع مستمر حتى نهاية موسم الترخيص. 2. يجب أن تغطي المعلومات المالية المستقبلية الفترة التي تبدأ فوراً بعد تاريخ الإقفال القانوني للبيانات المالية السنوية أو، إذا اقتضى الأمر، تاريخ الميزانية العمومية للبيانات المالية المرحلية، ويجب أن تغطي على الأقل موسم الترخيص. يجب أن تستند المعلومات المالية المستقبلية إلى افتراضات معقولة وتفي بالحد الأدنى من متطلبات الإفصاح. يجب إعداد المعلومات المالية المستقبلية، على أساس ربع سنوي على الأقل. 3. تتكون المعلومات المالية المستقبلية مما يلي: (أ) حساب أرباح وخسائر مدرج في الموازنة، مع أرقام مقارنة للسنة المالية السابقة مباشرة والفترة الانتقالية (إن وجد) ؛ (ب) التدفق النقدي المدرج في الموازنة، مع أرقام مقارنة للسنة المالية السابقة مباشرة والفترة الانتقالية (إن وجد) ؛ و (ج) الإيضاحات المتممة، بما في ذلك وصف موجز لكل من الافتراضات الهامة (مع الإشارة إلى الجوانب ذات الصلة من المعلومات المالية التاريخية) التي تم استخدامها لإعداد حساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية المدرجة في الميزانية. (د) وكذلك المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على النتائج المالية المستقبلية. 4. يجب أن يتم إعداد المعلومات المالية المستقبلية على أساس ربع سنوي. 5. يجب إعداد المعلومات المالية المستقبلية على أساس متسق مع البيانات المالية السنوية المدققة واتباع نفس السياسات المحاسبية المطبقة لإعداد البيانات المالية السنوية، باستثناء تغييرات السياسة المحاسبية التي تمت بعد تاريخ آخر تقرير سنوي للبيانات المالية والتي ستعكس في البيانات المالية السنوية التالية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن التفاصيل. 6. يجب أن تفي المعلومات المالية المستقبلية بالحد الأدنى من متطلبات الإفصاح والبنود الإضافية، أو يجب تضمين الملاحظات إذا كانت توفر توضيحاً أو إذا كان حذفها سيجعل المعلومات المالية المستقبلية مضللة. 7. يجب أن يتم اعتماد المعلومات المالية المستقبلية مع الافتراضات التي بنيت عليها المعلومات من قبل الإدارة ويجب أن يتم إثبات ذلك من خلال بيان موجز وتوقيع نيابة عن الهيئة التنفيذية لمقدم التقرير.	

المعلومات اللاحقة

تطبق المعايير المالية F.07 و F.08 بعد صدور قرار الترخيص .

أندية دوري نجوم قطر	أندية النخبة للاتحاد الآسيوي	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
مسؤولية الإخطار عن الأحداث اللاحقة		F.07
1. في أعقاب قرار الترخيص الصادر من الهيئة المختصة باتخاذ القرار، يجب على المرخص له على الفور إخطار المرخص كتابيا عن أي أحداث لاحقة والتي قد تلقي ظلالا من الشك على مقدرة المرخص له على الاستمرار كمشروع مستمر حتى نهاية هذا الموسم على الأقل الذي تم فيه منح الترخيص.		
2. يتم تقييم الامتثال لهذا المعيار من قبل المرخص على أساس مستمر.		

أندية دورى نجوم قطر	أندية النخبة للاتحاد الاسيوى	الترخيص
(أ)	(أ)	الدرجة
مسؤولية تحديث البيانات المالية المستقبلية		F.08
1. يعد المرخص له ويقدم نسخة محدثة من البيانات المالية المستقبلية (التي أُعدت وفقا للمعيار المالي رقم (6)) 2. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن البيانات المعدة مقارنة بين الميزانية والأرقام الفعلية بما في ذلك تفسير الفروق. يجب إعداد الإصدار المحدث من المعلومات المالية المستقبلية، كحد أدنى، على أساس ستة أشهر. 3. يستوفي تحديث البيانات المالية المستقبلية الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح. 4. يتم تقييم الامتثال لهذا المعيار من قبل المرخص على أساس مستمر.		

المادة 23: أحكام ختامية

1. النص الرسمي

يجب أن تكون جميع المراسلات بين الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) والمرخص له و/أو حامل الترخيص باللغة الإنجليزية، ويجوز للاتحاد الآسيوي لكرة القدم طلب ترجمة معتمدة للوثائق على نفقة المرخص له و/أو حامل الترخيص.

في حالة وجود تعارض بين لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم ولوائح ترخيص الأندية الخاصة بإحدى الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، تكون لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم هي النص الرسمي المعتمد.

يجب تنفيذ لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وقانون الانضباط والأخلاقيات للاتحاد الآسيوي لكرة القدم، واللوائح الأخرى الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم. وفي حالة وجود تعارض بين لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم وأي لوائح أخرى صادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، تكون لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم هي النص الرسمي المعتمد.

تُستخدم العناوين المختلفة للأجزاء والأقسام والمواد في هذه اللوائح لسهولة الرجوع فقط، ولا تُعتبر جزءاً من مضمون هذه اللوائح أو تؤثر بأي شكل على صياغة الأحكام التي تشير إليها.

في حالة وجود أي اختلافات أو أخطاء أو حذف بين النسخة العربية والنسخة الإنجليزية من هذه اللوائح، تكون النسخة الإنجليزية هي النسخة المعتمدة.

2. ملاحق تراخيص دوري نجوم قطر للأندية:

(أ) جميع الملاحق يجب أن تكمل اللوائح الحالية وتُشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

3. تدقيق الامتثال

(أ) يحتفظ الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)/دوري نجوم قطر (QSL) و/أو الهيئات/الوكالات المعنية من قبلهما بالحق في إجراء عمليات تدقيق امتثال على المرخص له ومقدم الطلب/حامي الترخيص في أي وقت.

(ب) تهدف عمليات تدقيق الامتثال إلى ضمان أن المرخص له، وكذلك مقدم الطلب/حامل الترخيص، قد أوفوا بالتزاماتهم كما هو محدد في هذه اللوائح، وأن الترخيص قد تم منحه بشكل صحيح وقت اتخاذ القرار النهائي من قبل المرخص له.

(ت) لأغراض عمليات تدقيق الامتثال، في حالة وجود أي اختلاف في تفسير لوائح ترخيص الأندية بين لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) ولوائح دوري نجوم قطر (QSL)، تكون لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم هي النص الرسمي المعتمد.

(ث) قد يؤدي عدم الالتزام بالحد الأدنى من المتطلبات الإلزامية كما هو محدد في هذه اللوائح إلى فرض عقوبات وفقاً لتوصيات أو قرارات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) أو دوري نجوم قطر (QSL) بناءً على طبيعة وخطورة الانتهاكات.

4. الإجراءات التأديبية

في حال اكتشاف الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) أن أي قرار متعلق بالترخيص قد تم اتخاذه بما يخالف لوائح ترخيص الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي، يجوز للاتحاد الآسيوي لكرة القدم إحالة المرخص له إلى الهيئات القضائية التابعة للاتحاد الآسيوي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للوائح ذات الصلة.

5. أحكام تنفيذية:

الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) هي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات واعتماد الأحكام التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذه اللوائح، وذلك في شكل توجيهات. يحتفظ الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بالحق في إجراء تعديلات على أي جزء من هذه اللوائح لأي سبب كان. وسيتم إبلاغ هذه التعديلات في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة.

6. ما لم يرد في شأنه نص:

تقرر اللجنة التنفيذية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) الأمور الغير منصوص عليها في هذه اللوائح. وتعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة ولا يمكن الطعن فيها.

7. الأساس القانوني والاعتماد والتصديق والدخول حيز التنفيذ:

(أ) تستمد هذه اللائحة أساسها القانوني من المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد القطري لكرة القدم و/أو مؤسسة دوري نجوم قطر.

(ب) قام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم باعتماد هذه اللائحة حسب الأصول.

(ت) اعتمد المكتب التنفيذي لمؤسسة دوري نجوم قطر هذه اللائحة

(ث) تحل هذه اللائحة محل النسخة السابقة، وتدخل حيز التنفيذ والسريان على الفور.

(ج) (هـ) يجب العمل بموجب هذه اللوائح لأجل منح التراخيص بدءاً من الموسم الرياضي 2025/2026 لمسابقات الاتحاد

الآسيوي ابطال النخبة ، مسابقات الاتحاد الآسيوي الثانية ، مسابقات الاتحاد القطري لكرة القدم ، مسابقات

مؤسسة دوري نجوم قطر. تجنباً للشك ستبقى لوائح تراخيص أندية دوري نجوم قطر 2025/2024 سارية المفعول

لأجل منح التراخيص والعمل بها في الموسم الرياضي 2025/2024

8. القوة القاهرة

لا يتحمل مقدم طلب الترخيص المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزاماته بموجب هذه اللوائح بسبب أحداث القوة القاهرة، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، الحروب، الأوبئة، أو الإجراءات الحكومية الخارجة عن سيطرته. يجب على مقدم طلب الترخيص إخطار المرخص له فوراً، واتخاذ خطوات معقولة للتخفيف من التأثير. وتعتبر التزاماته معلقة بعد الحصول على الموافقة من خلال القنوات اللازمة، بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة.

رئيس المكتب التنفيذي لدوري نجوم قطر

السيد جاسم بن راشد البوعينين

الملحق 1: دمج لوائح ترخيص الأندية للاتحاد الآسيوي لكرة القدم في لوائح الترخيص الوطنية للأندية

أ - المبدأ

في لوائح الترخيص الوطنية للأندية، يجب على كل اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) تحديد الأطراف المعنية وحقوقها وواجباتها والمعايير والإجراءات اللازمة وفقاً لهذه اللوائح للدخول في مسابقات الأندية ذات الصلة التابعة للاتحاد الآسيوي.

ب - العملية

1. يجب على الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم إعداد النسخة النهائية من لوائح الترخيص الوطنية للأندية باللغة الإنجليزية وتقديمها عبر نظام CLAS (ما لم يتم إعفاؤه من قبل الاتحاد الآسيوي) إلى الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي للمراجعة.
2. يتحمل الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم مسؤولية ضمان وضرة إثبات أن جميع الأحكام السارية من هذه اللوائح قد تم دمجها في لوائح الترخيص الوطنية للأندية. ويمكن للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي منح استثناءات وفقاً للمادة 4 من هذه اللوائح.
3. للاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي الحرية في زيادة أو إدخال معايير إضافية في لوائح الترخيص الوطنية للأندية بغرض المشاركة في مسابقات الأندية ذات الصلة التابعة للاتحاد الآسيوي.
4. إذا قام المرخص له بإدخال معايير إضافية أو زيادة الحد الأدنى للمعايير في لوائح الترخيص الوطنية للأندية، فستطبق هذه المعايير على المشاركة في مسابقات الأندية ذات الصلة التابعة للاتحاد الآسيوي.
5. يجب على الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي تأكيد الأمانة العامة للاتحاد بأن جميع الأحكام الواردة في لوائح الترخيص الوطنية للأندية تتماشى مع القوانين الوطنية المعمول بها.
6. تقوم الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي بمراجعة النسخة النهائية من لوائح الترخيص الوطنية للأندية واعتمادها من خلال الموافقة عليها عبر نظام CLAS، مما يؤكد:
 - (أ) أن الأحكام السارية من هذه اللوائح لغرض المشاركة في مسابقات الأندية ذات الصلة التابعة للاتحاد الآسيوي قد تم دمجها في لوائح الترخيص الوطنية للأندية؛
 - (ب) أن الترخيص الصادر عن الهيئات الوطنية المختصة وفقاً للوائح الترخيص الوطنية للأندية يعتمد على الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في المواد 16 إلى 20، الملحق 5 أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء) من هذه اللوائح.
7. يجب أن تتم الموافقة على لوائح الترخيص الوطنية للأندية من قبل الهيئات الوطنية المختصة وإبلاغ مقدمي طلبات الترخيص بها قبل بدء عملية الترخيص. ولا يمكن تعديل هذه اللوائح خلال عملية الترخيص إلا بعد الحصول على الموافقة المناسبة من الاتحاد الآسيوي.

الملحق 2: تفويض مسؤوليات الترخيص والمراقبة إلى دوري تابع

1. يجوز للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC) الموافقة على أي طلبات مقدمة من الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي لتفويض أو سحب مسؤوليات الترخيص والمراقبة إلى/من دورياتها التابعة كما هو محدد في المادة 5.2.
 2. يمكن تقديم مثل هذه الطلبات المبررة بشكل جيد إلى الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي في أي وقت. سيتم النظر في جميع الطلبات المقدمة إلى الاتحاد الآسيوي كتابةً قبل بدء العملية الأساسية ليطم تنفيذه في الموسم الرياضي التالي.
 3. يجب النظر بعناية في توقيت تقديم هذا الطلب. لن يقبل الاتحاد الآسيوي أي طلب لتفويض أو سحب مسؤوليات الترخيص خلال العملية الأساسية لضمان الاستمرارية.
 4. يجوز للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي الموافقة على طلب التفويض إذا كانت مقتنعة بأن الدوري:
 - (أ) تابع للاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي وقبل بنظمه الأساسي ولوائح وقرارات هيئاته المسؤولة والمختصة كتابةً؛
 - (ب) مسؤول عن إدارة البطولة الوطنية العليا؛
 - (ت) قدم قرارًا كتابيًا من الهيئة التشريعية للدوري التابع للالتزام بالالتزامات التالية تجاه الاتحاد الآسيوي:
1. تنفيذ معايير ترخيص الأندية وفقًا لأحكام هذه اللوائح وأي تعديلات مستقبلية عليها في لوائح الترخيص الوطنية للأندية؛
 2. التعاون مع الاتحاد الآسيوي والهيئات/الوكالات المعنية من قبله لغرض مراقبة الأندية؛
 3. منح الاتحاد الآسيوي والهيئات/الوكالات المعنية من قبله كامل الوصول اللازم للتحقق من تشغيل نظام ترخيص الأندية وقرارات هيئات اتخاذ القرار في أي وقت؛
 4. السماح للاتحاد الآسيوي والهيئات/الوكالات المعنية من قبله بإجراء عمليات تدقيق الامتثال في أي وقت للأندية التي تتأهل لمسابقات الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي؛
 5. قبول أي قرار يصدر عن الاتحاد الآسيوي فيما يتعلق بالاستثناءات و/أو عمليات تدقيق الامتثال؛
 6. إصدار العقوبات المناسبة للأطراف ذات الصلة وفقًا لتوصيات أو قرارات الاتحاد الآسيوي.

أ - المبدأ

1. يجوز للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)، وفقًا للمادة 4، منح استثناءات تتعلق بالمسائل التالية:
 - (أ) عدم تطبيق متطلب الحد الأدنى فيما يخص هيئات اتخاذ القرار أو العمليات المحددة في المادة 7 بسبب القوانين الوطنية أو أي سبب آخر؛
 - (ب) عدم تطبيق متطلب الحد الأدنى فيما يخص العملية الأساسية المحددة في المادة 9 بسبب القوانين الوطنية أو أي سبب آخر؛
 - (ت) عدم تطبيق متطلب الحد الأدنى لإجراءات التقييم المحددة في المادة 10 بسبب القوانين الوطنية أو أي سبب آخر؛
 - (ث) عدم تطبيق معيار معين محدد في المواد من 16 إلى 20 أو الملحق 5 أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء) بسبب القوانين الوطنية أو أي سبب آخر؛
 - (ج) تمديد فترة التنفيذ لتطبيق معيار معين أو فئة من المعايير المحددة في المواد من 16 إلى 20 أو الملحق 5 أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء)؛
 - (ح) عدم تطبيق قاعدة العاملين المحددة في المادة 12.2 في حالة تغيير الشكل القانوني أو هيكل الشركة الخاصة بمقدم طلب الترخيص على أساس كل حالة على حدة.
2. تُمنح الاستثناءات المتعلقة بالعناصر من (a) إلى (e) للاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي وقد تنطبق على جميع الأندية المسجلة لدى الاتحاد العضو وتقدم طلب ترخيص للمشاركة في مسابقات الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي. أما الاستثناءات المتعلقة بالعنصر (f) فتُمنح للنادي الفردي الذي يقدم طلب الترخيص.
3. في العادة، يُمنح الاستثناء لفترة موسم ترخيص واحد. وفي ظروف محددة، قد يتم تمديد هذه الفترة ويمكن وضع الاتحاد العضو في خطة تحسين.
4. يمكن تجديد الاستثناء بناءً على طلب جديد.

ب - العملية

1. تُعتبر الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي الجهة الابتدائية لاتخاذ القرارات بشأن طلبات الاستثناء.
2. يجب أن يكون طلب الاستثناء مكتوبًا وواضحًا ومبررًا بشكل جيد.
3. يجب تقديم طلبات الاستثناء المتعلقة بالعناصر المحددة في أ (1) (a) إلى (e) من قبل الاتحاد العضو إلى الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي قبل ثلاثين (30) يومًا من بدء العملية الأساسية.
4. يمكن تقديم طلبات الاستثناء المتعلقة بالعنصر المحدد في أ (1) (f) في أي وقت. يتحمل المرخص له مسؤولية إخطار الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي بأي إعادة تنظيم أو إعادة هيكلة لنادٍ تابع (مثل تغيير الشكل القانوني، دمج الأندية، تقسيم النادي، التصفية أو الإفلاس) فور علمه بذلك.
5. ستستخدم الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي السلطة التقديرية اللازمة لمنح أي استثناء ضمن حدود هذه اللوائح.
6. عند منح الاستثناء، سيتم أخذ حالة ووضع كرة القدم داخل إقليم الاتحاد العضو بعين الاعتبار. يشمل ذلك، على سبيل المثال:
 - (أ) حجم الإقليم، عدد السكان، الجغرافيا، الخلفية الاقتصادية، القوة القاهرة؛
 - (ب) حجم الاتحاد العضو (عدد الأندية، عدد اللاعبين والفرق المسجلين، حجم وجودة الإدارة الخاصة بالاتحاد، إلخ)؛
 - (ت) مستوى كرة القدم (أندية محترفة، شبه محترفة، أو هواة)؛

- ث) وضع كرة القدم كرياضة داخل الإقليم وإمكاناتها السوقية (متوسط الحضور، سوق التلفزيون، الرعاية، إمكانات الإيرادات، إلخ)؛
- ج) تصنيف الاتحاد الآسيوي والفيفا؛
- ح) وضع ملكية الملاعب (النادي، المدينة/المجتمع، إلخ) داخل الاتحاد؛
- خ) الدعم (المالي وغيره) من السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك وزارة الرياضة الوطنية؛
- د) حماية الدائنين؛
- ذ) الهيكل القانوني للمجموعة ونطاق التقارير؛
- ر) هوية النادي.
7. سيتم إخطار الاتحاد العضو بالقرار كتابةً، مع توضيح أسبابه. يجب على الاتحاد العضو إبلاغ جميع مقدمي طلبات الترخيص المعنيين بهذا القرار.
8. يمكن تقديم استئناف ضد قرارات الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي كتابةً أمام محكمة التحكيم الرياضي (CAS) وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي.

الملحق 4: التطبيق الاستثنائي لنظام ترخيص الأندية

1. يجب أن تكون معايير الترخيص الدنيا المطبقة مماثلة لتلك المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20، أو الملحق 5 أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء) من هذه اللوائح.
2. يجب على الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم إخطار الاتحاد الآسيوي بأي طلبات استثنائية محتملة كتابةً في موعد أقصاه 31 يناير الذي يسبق الموسم المراد ترخيصه.
3. يجب على الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي تقديم المعايير الخاصة بالتطبيق الاستثنائي إلى النادي أو الأندية المعنية. كما يجب عليها إعداد النادي أو الأندية المعنية لإجراءات التطبيق الاستثنائي.
4. يجب على النادي أو الأندية المعنية تقديم الأدلة الوثائقية اللازمة إلى الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي. وسيقوم الاتحاد العضو بتقييم النادي أو الأندية وفقاً للحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20، أو الملحق 5 أو الملحق 6 (حسب الاقتضاء) من هذه اللوائح.
5. يجب على الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي تقديم ما يلي (باللغة الإنجليزية) إلى الاتحاد الآسيوي في موعد أقصاه 30 أبريل الذي يسبق الموسم المراد ترخيصه:
 - (أ) التماس مكتوب إلى هيئة مراقبة الدخول التابعة للاتحاد الآسيوي موقع ومؤرخ بشكل صحيح من النادي، يطلب فيه منح ترخيص للمشاركة في مسابقات الأندية التابعة للاتحاد الآسيوي. يجب أن يتضمن الطلب:
 1. اسم النادي وعنوانه؛
 2. هوية أي نادي أو أندية تتأثر بشكل مباشر بهذا الالتماس؛
 3. الحجة المكتوبة الكاملة للنادي مع الإشارة إلى اللوائح ذات الصلة؛
 4. جميع الأدلة الوثائقية المقدمة إلى الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي؛
 - (ب) توصية من الاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي (تشمل التواريخ وأسماء الأشخاص الذين قاموا بتقييم النادي)؛
 - (ث) أي مستندات أخرى يطلبها الاتحاد الآسيوي.
6. إذا تم إقصاء أي نادٍ من الأندية خلال هذه الإجراءات الاستثنائية بناءً على الجدارة الرياضية، فيجب على الاتحاد العضو المعني إخطار الأمانة العامة للاتحاد الآسيوي فوراً، وستُنهى الإجراءات على الفور دون إصدار أي قرار آخر. ولا يمكن استئناف أو إعادة بدء أي إجراء تم إنهاؤه في وقت لاحق.

ملحق 5: معايير تراخيص أندية كرة قدم السيدات

يوصى باستيفاء المعايير التالية من قبل الأندية المشاركة في المسابقات المحلية لأندية السيدات بهدف تشجيع الاتحادات الأعضاء على تطبيق نظام ترخيص أندية كرة قدم السيدات كجزء من لوائح ترخيص انديتهم المحلية.

المعايير الرياضية

1- فرق الناشئين

أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص على الأقل فريقا للناشئات تحت سن 15 سنة أو تحت 16 سنة أو تحت 17 سنة.

ب. يجب أن يكون كل فريق من فرق الناشئات قد شارك في مسابقات أو برامج رسمية تم لعبها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي ومعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.

2- الرعاية الطبية للاعبات

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تزويد جميع اللاعبات المسجلات في النادي بإمكانية الوصول الكامل إلى خدمات الدعم الطبي. يجب أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- الفحص الطبي السنوي بما في ذلك فحص القلب والأوعية الدموية لجميع لاعبات الفريق الأول.
- الفحص الطبي السنوي لجميع اللاعبات فوق سن 12.

3- تسجيل اللاعبات

أ. يجب أن يكون جميع لاعبات مقدم طلب الترخيص، بما في ذلك اللاعبات الناشئات فوق سن 12 عامًا، مسجلات في الاتحاد القطري لكرة القدم و/أو الدوري التابع له وفقًا للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

معايير البنية التحتية

4. ملعب معتمد

أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص ملعب متاح للعب المباريات

على مقدم طلب الترخيص إما:

- 1. أن يملك الملعب؛ أو
- 2. يمكن أن يقدم عقدًا مكتوبًا مع مالك الملعب الذي سيستخدمه. يجب أن يضمن هذا العقد استخدام الملعب لمباريات الاتحاد الآسيوي للموسم المقبل الذي يتأهل له مقدم طلب الترخيص من الناحية الرياضية.

ب. يجب أن يفي الملعب بالمتطلبات المنصوص عليها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم/مؤسسة دوري نجوم قطر:

ج. يجب أن تتم الموافقة على الملعب من قبل المرخص وأن يقع الملعب في نفس المدينة التي يوجد بها مقدم طلب الترخيص. إذا لم يكن الملعب موجودًا في المدينة الرئيسية لمقدم طلب الترخيص، فيجب تقديم مبرر مقبول.

5. مرافق التدريب - توأمرها

أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص مرافق تدريبية متاحة طوال العام.

طالب الترخيص إما أن:

- يمتلك مرافق التدريب؛ أو
 - يقدم عقد مكتوب مع مالك مرافق التدريب، أو
- ب. يجب ضمان إمكانية استخدام مرافق التدريب من قبل جميع فرق طالب الترخيص خلال موسم الترخيص.

معايير الأفراد والمعايير الإدارية

6. أمانة النادي

- أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص مساحة مكتبية واسعة بما يكفي لتشغيل إدارته بالبنية التحتية المطلوبة.
- ب. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين عددًا مناسبًا من موظفي السكرتارية المهرة وفقًا لاحتياجاته لإدارة أعماله اليومية.
- ج. يجب أن يتأكد من أن مكتبه مفتوح للتواصل مع مانح الترخيص والجمهور وأنه مجهز، كحد أدنى، بمرافق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وموقع انترنت.

7. المدير الإداري

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مديرًا مسؤولًا عن إدارة شؤون التشغيل المتعلقة بكرة القدم للسيدات.

8. طبيب الفريق

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين طبيبًا واحدًا على الأقل مسؤولًا عن الدعم الطبي للفريق الأول للسيدات أثناء المباريات والتدريب وكذلك للوقاية من المنشطات.
- ب. يجب أن تكون مؤهلات طبيب الفريق معترف بها من قبل السلطات الصحية الوطنية المختصة.
- ج. يجب أن يكون طبيب الفريق مسجلًا حسب الأصول في الاتحاد القطري لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب.

9. أخصائي علاج طبيعي

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين على الأقل أخصائي علاج طبيعي واحد (1) ليكون مسؤولًا عن العلاج الطبي والتدليك للفريق الأول للسيدات أثناء التدريبات والمباريات.
- ب. يجب أن تكون مؤهلات أخصائي العلاج الطبيعي معترف بها من قبل السلطات الصحية الوطنية المختصة.
- ج. يجب أن يكون أخصائي العلاج الطبيعي مسجلًا حسب الأصول في الاتحاد القطري لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب.
- مطلب تكميلي: يجب أن يوجد سيدة واحدة على الأقل ضمن الطاقم الطبي أو العلاج الطبيعي.

10. المدرب الرئيسي للفريق الأول لكرة قدم السيدات

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مدرباً رئيساً يحمل دبلوم/ رخصة تدريب سارية يكون مسؤولاً عن كافة شؤون كرة القدم الخاصة بالفريق الأول لكرة قدم السيدات.

ب. يجب أن يكون المدرب الرئيسي:

- 1- حاصلًا على الحد الأدنى من متطلبات التدريب التي نص عليها دليل عمليات المسابقات للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- 2- حاصلًا على شهادة الخبرة والكفاءة الحالية الصادرة عن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم وفقًا للوائح الخبرة والكفاءة للحالات التي لا يمتلك فيها مدرب الفريق الأول الشهادة المطلوبة على النحو المحدد في (1) أعلاه؛ أو بدأ بالفعل في الدورة التعليمية المطلوبة، المعترف بها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، للحصول على الدبلوم المطلوب على النحو المحدد في (1) أعلاه.

ج. يجب أن يكون المدير الفني مسجلًا على النحو الواجب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم و/أو الدوري التابع له.

11- مدرب الناشئين

أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مدربًا مؤهلًا واحدًا على الأقل يكون مسؤولاً عن جميع شؤون كرة القدم المتعلقة بفريق (فرق) الناشئين كما هو محدد في البند 1 (أ) أعلاه.

ب. يجب أن يكون مدرب الناشئين حاصلًا على الحد الأدنى من المؤهلات على النحو المحدد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم والذي لا ينبغي أن يكون أقل من شهادة تدريب "ب" من الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو ما يعادلها المعترف بها والمعتمدة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ت. يجب أن يكون مدرب الناشئين مسجلين على النحو الواجب لدى الاتحاد القطري لكرة القدم و/أو الدوري التابع له.

12. الحقوق والمسؤوليات والواجبات

أ. يجب تحديد حقوق ومسؤوليات وواجبات موظفي مقدم طلب الترخيص المذكورة في البنود من 6 إلى 11 كتابةً.

13. واجب الاستبدال خلال موسم الترخيص

أ. إذا أصبحت إحدى الوظائف المحددة في البنود من 6 إلى 11 شاغرة خلال الموسم، يجب على المرخص له التأكد، في غضون فترة أقصاها ستين (60) يومًا، من شغل الوظيفة من قبل شخص يحمل المؤهل المطلوب.

ب. في حال كانت الوظيفة شاغرة بسبب مرض أو حادث، يجوز للمرخص أن يمنح تمديدًا لفترة الستين (60) يومًا فقط إذا اقتنع بشكل معقول بأن الشخص المعني لا يزال غير لائق طبيًا لاستئناف مهامه.

ج. يجب إخطار المرخص في حالة شغور الوظيفة في غضون سبعة (7) أيام عمل من الحدث المعني.

المعايير القانونية

14. إقرار بالمشاركة في المسابقة المحلية

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم إقرار قانوني ساري المفعول يؤكد على ما يلي:

1. الاعتراف بأن القوانين والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والاتحاد القطري لكرة القدم باعتبارها ملزمة قانونًا، وكذلك تلك الخاصة بالدوري المحلي، إذا كان موجودًا ككيان قانوني منفصل، وكذلك اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في لوزان على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
 2. الإقرار بالاختصاص القضائي الحصري لمحكمة التحكيم الرياضية (التي يقع مقرها في لوزان، سويسرا) في أي نزاع ذي بُعد دولي ولا سيما فيما يتعلق بالفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي؛
 3. الإقرار بحظر اللجوء إلى المحاكم العادية بموجب قوانين الفيفا والاتحاد الآسيوي؛
 4. على المستوى الوطني، اللعب في المسابقات المعترف بها والمصادق عليها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم (مثل البطولة الوطنية، الكأس الوطنية)؛
 5. على المستوى الدولي، المشاركة فقط في المسابقات المعترف بها والمصادقة عليها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو الفيفا. ولتجنب أي شك، لا يتعلق هذا الحكم بالمباريات الودية؛
 6. يلتزم بأحكام وشروط اللوائح الوطنية لترخيص الأندية؛
 7. يتم تحديد نطاق التقرير الخاص به وفقًا للمادة 22.1 من هذه اللوائح وسيكون مسؤولاً عن أي عواقب لكيان مشمول في نطاق التقرير لا يلتزم بهذا الإعلان؛
 8. جميع المستندات المقدمة كاملة وصحيحة؛
 9. أنه يصرح للمرخص المختص والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بفحص المستندات وطلب المعلومات، وفي حالة وجود أي إجراء للطعن، الحصول على معلومات من أي سلطة عامة ذات صلة أو هيئة خاصة وفقًا للقانون المحلي؛ و
 10. الإقرار بأن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يحتفظ بالحق في تنفيذ عمليات تدقيق الامتثال على المستوى الوطني وفقًا للمادة 17.
- ب. يجب تنفيذ هذا الإعلان من قبل المفوض بالتوقيع بما لا يزيد عن ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد النهائي المقابل لتقديمه إلى المرخص.

15. عقد / اتفاقية مكتوبة مع اللاعبين

- أ. يجب أن يكون لدى اللاعبين المحترفات لمقدم طلب الترخيص عقداً مكتوباً مع مقدم طلب الترخيص (أو مذكرة تفاهم في حالة اللاعبين الهواة) وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين ويجب أن يتضمن كافة الأحكام الأساسية المطلوبة بموجب القانون المحلي ذي الصلة وقانون الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم.

16. المستندات القانونية

يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم المستندات التالية:

- أ. نسخة من النظام الأساسي أو اللوائح أو أي وثيقة حاكمة من النوع المماثل؛
- ب. مستخرج من سجل عام (مثل السجل التجاري) يوضح أن مقدم طلب الترخيص هو كيان قانوني يحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التالية؛

1. اسم مسجل؛
2. اسم شهرة؛
3. عنوان المقر
4. شكل قانوني؛
5. قائمة المفوضين بالتوقيع؛ و
6. نوع التوقيع (على سبيل المثال فردي، جماعي).

ج. (إن وجد) الاتفاقية المبرمة بين مقدم طلب الترخيص والعضو ذي الصلة الذي له الحق في المشاركة في المسابقات التابعة للاتحاد القطري لكرة القدم.

المعايير المالية

17. البيانات المالية السنوية- المدققة

- أ. بغض النظر عن الهيكل القانوني لمقدم طلب الترخيص، يجب إعداد البيانات المالية السنوية المستندة إلى التشريعات المحلية للشركات المؤسسة وتدقيقها من قبل مدقق حسابات مستقل.
- ب. يجب أن يكون البيان المالي السنوي فيما يتعلق بتاريخ الإقفال القانوني مباشرة قبل الموعد النهائي لتقديم قائمة قرارات الترخيص إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ويجب أن يتكون من:
1. الميزانية العمومية
 2. حساب الربح والخسارة؛
 3. بيان التدفق النقدي
 4. الإيضاحات، والتي تتكون من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى؛ و
 5. مراجعة مالية من قبل الإدارة.
- ج. يجب أن تستوفي البيانات المالية السنوية الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الدليل المالي لترخيص أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- د. إذا كانت البيانات المالية السنوية المدققة لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الدليل المالي لترخيص أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فيجب إذن أن يقوم مقدم طلب الترخيص بإعداد المعلومات التكميلية وتقييمها من قبل المدقق.

18. الموازنة السنوية

- أ. يجب أن يقدم مقدم طلب الترخيص الموازنة السنوية قبل بداية الموسم.
- ب. يجب أن يذكر ما يلي:
1. الإيرادات المتوقعة للسنة المالية القادمة.
 2. النفقات المتوقعة للسنة المالية القادمة.
 3. جميع مصادر الإيرادات والدخل المتوقعة للسنة المالية القادمة جنباً إلى جنب مع الإجمالي.
 4. جميع مصادر النفقات المتوقعة للسنة المالية القادمة مع الإجمالي.

19. عدم وجود مبالغ مستحقة السداد تجاه أندية كرة القدم والموظفين والهيئات الاجتماعية والضريبية

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت عدم وجود مبالغ مستحقة السداد تجاه أندية كرة القدم والموظفين والهيئات الاجتماعية والضريبية، كما هو مبين في المادة 22 F.03 و F.04 من هذه اللوائح. لغرض هذا البند، يشمل مصطلح "الموظفون" على سبيل المثال لا الحصر جميع اللاعبين المحترفين وفقاً للوائح الفيفا المعمول بها بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالإضافة إلى الطاقم الإداري والفني والطبي بموجب البنود من 7 إلى 11 أعلاه.

ملحق 6: معايير تراخيص الأندية لكرة الصالات

يوصى باستيفاء المعايير التالية من قبل الأندية المشاركة في المسابقات المحلية لأندية كرة الصالات بهدف تشجيع الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم على تطبيق نظام ترخيص أندية كرة الصالات كجزء من لوائح تراخيص انديتهم المحلية

المعايير الرياضية

1- فرق الناشئين

- أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص على الأقل فريقا للناشئين تحت سن 18 سنة أو تحت سن 19 سنة .
- ب. يجب أن يشارك كل فريق من فرق الصالات في مسابقات أو برامج رسمية تلعب على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي ومعترف بها من قبل الاتحاد العضو للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

2- الرعاية الطبية للاعبين

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تزويد جميع اللاعبين المسجلين في النادي بإمكانية الوصول الكامل إلى خدمات الدعم الطبي. يجب أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - الفحص الطبي السنوي بما في ذلك فحص القلب والأوعية الدموية لجميع لاعبي الفريق الأول.
 - الفحص الطبي السنوي لجميع اللاعبين فوق سن 12.

3- تسجيل اللاعبين

- أ. يجب تسجيل جميع لاعبي مقدم طلب الترخيص، بما في ذلك اللاعبين الناشئين فوق سن 12 عامًا، لدى الاتحاد العضو للاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/ أو الدوري التابع له وفقًا للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

معايير البنية التحتية

4- ملعب معتمد

- أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص ملعب متاح للعب المباريات التي يستضيفها.
 - ويكون مقدم طلب الترخيص إما:
 - يملك الملعب؛ أو
 - يمكن أن يقدم عقدًا مكتوبًا مع مالك الملعب الذي سيستخدمه. يجب أن يضمن هذا العقد استخدام الملعب لمباريات الموسم المقبل.
- ب. يجب أن يفي الملعب بالمتطلبات المشار إليها في الاتحاد القطري لكرة القدم/ مؤسسة دوري نجوم قطر:
- ح. يجب أن تتم الموافقة على الملعب من قبل المرخص وأن يقع الملعب في نفس المدينة التي يوجد بها مقدم طلب الترخيص. إذا لم يكن الملعب موجودًا في المدينة الرئيسية لمقدم طلب الترخيص، فيجب تقديم مبرر مقبول.

5- مرافق التدريب – توأمرها

أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص مرافق تدريبية متاحة طوال العام لجميع الفرق لدية.

طالب الترخيص إما أن:

- يمتلك مرافق التدريب؛ أو
- يقدم عقد مكتوب مع مالك مرافق التدريب، والذي يضمن إمكانية استخدام مرافق التدريب من قبل جميع فرق طالب الترخيص خلال موسم الترخيص.

معايير الأفراد والمعايير الإدارية

6- أمانة النادي

- أ. يجب أن يكون لدى مقدم طلب الترخيص مساحة مكتبية واسعة بما يكفي لتشغيل إدارته بالبنية التحتية المطلوبة.
- ب. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين عددًا مناسبًا من موظفي السكرتارية المهرة وفقًا لاحتياجاته لإدارة أعماله اليومية.
- ح. يجب أن يتأكد من أن مكتبه مفتوح للتواصل مع مانح الترخيص والجمهور وأنه مجهز، كحد أدنى، بمرافق الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني وموقع انترنت.

7- المدير الإداري

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مديرًا مسؤولًا عن إدارة شؤونه التشغيلية المتعلقة بكرة الصالات.

8- المسئول المالي

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مسئول مالي يكون مسؤولًا عن الأمور المالية والمحاسبية. يجب عليه / عليها إدارة و مراقبة جميع الأمور المالية للنادي.
- ب. يجب ان يملك المسئول المالى احدى المؤهلات التالية:-
 1. شهادة في المحاسبة او المالية او في اي مجال ذات صلة ، أو
 2. شهادة اعتماد كفاءة صادرة من منظمة معترف بها من قبل المرخص.

9- مسئول الأمن والسلامة

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مسئول أمن وسلامة يكون مسئولًا عن الأمور المتعلقة بالامن والسلامة وفقا للمؤهلات المذكورة في المعيار P.04 بند 18 من هذه المعايير.

- ب. يجب ان يكون مسئول الامن والسلامة مسجلا لدى الاتحاد القطري لكرة القد و أو الدوري التابع له.

10. المسئول الاعلامي

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تعيين مسئول اعلامي يكون مسئولًا عن جميع الأمور المتعلقة بالاعلام.

ب. يجب على المسئول الاعلامي ان يكون حاصلًا على مؤهل علمي وخبرة في مجالات الاعلام المتعلقة بأندية / صناعة كرة الصالات.

ت. يجب تسجيل المسئول الإعلامي لدى الاتحاد القطري لكرة القدم او الدوري المنتسب له

11. طبيب الفريق

أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين طبيبًا واحدًا على الأقل مسؤولاً عن الدعم الطبي للفريق الأول لكرة الصالات أثناء المباريات والتدريب وكذلك للوقاية من المنشطات.

ب. يجب أن تكون مؤهلات طبيب الفريق معترف بها من قبل السلطات الصحية الوطنية المختصة.

ج. يجب أن يكون طبيب الفريق لدى الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب له.

12. مدرب الفريق الأول لكرة الصالات

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مدربًا يحمل دبلوم / رخصة تدريب سارية يكون مسؤولًا عن كافة شؤون كرة القدم الخاصة بالفريق الأول لكرة الصالات.

ب. يجب أن يكون المدرب:

1- حاصلًا على الحد الأدنى من متطلبات التدريب التي نص عليها الاتحاد القطري لكرة القدم.

2- حاصلًا على شهادة الخبرة والكفاءة الحالية الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

يجب أن يكون المدير الفني الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب له

13. مساعد مدرب الفريق الأول لكرة الصالات

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مدربًا مساعدًا يحمل دبلوم / رخصة تدريب سارية يكون مساعدًا لمدير الفريق الأول عن كافة شؤون كرة القدم الخاصة بالفريق الأول لكرة الصالات.

ب. يجب أن يكون المدرب المساعد:

1- حاصلًا على الحد الأدنى من متطلبات التدريب التي نص عليها دليل عمليات المسابقات للاتحاد القطري لكرة القدم.

2- حاصلًا على شهادة الخبرة والكفاءة الحالية الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم .

3- بدأ بالفعل في الدورة التعليمية المطلوبة، المعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، للحصول على الدبلوم المطلوب على النحو المحدد في (1) أعلاه.

ج - يجب أن يكون المدير الفني مسجلًا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب له

14. مدرب حراس المرمى للفريق الأول لكرة الصالات

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مدربًا لحراس المرمى يحمل دبلوم / رخصة تدريب سارية.

ب. يجب أن يكون مدرب حراس المرمى:

1- حاصلًا على الحد الأدنى من متطلبات التدريب التي نص عليها الاتحاد القطري لكرة القدم

2- حاصلًا على شهادة الخبرة والكفاءة الحالية الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم .

3- بدأ بالفعل في الدورة التعليمية المطلوبة، المعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم،

يجب ان يكون مدرب حراس المرمى مسجلًا لدى الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب

15. مدرب اللياقة البدنية للفريق الاول لكرة الصالات

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يعين مدرباً للياقة البدنية يحمل دبلوم/ رخصة تدريب سارية.
- ب. يجب أن يكون مدرب اللياقة البدنية:
- 1- حاصلًا على الحد الأدنى من متطلبات التدريب التي نص عليها الاتحاد القطري لكرة القدم
 - 2- حاصلًا على شهادة الخبرة والكفاءة الحالية الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم
 - 3- بدأ بالفعل في الدورة التعليمية المطلوبة، المعترف بها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، للحصول على الدبلوم المطلوب على النحو المحدد في (1) أعلاه.
- ب. يجب ان يكون مدرب اللياقة البدنية مسجلاً لدى الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب له.

16- مدربين الفئات السنية لكرة الصالات

- أ. يجب أن يكون مقدم طلب الترخيص قد عين مدرباً مؤهلاً واحداً على الأقل يكون مسؤولاً عن جميع شؤون كرة القدم المتعلقة بفريق (فرق) الناشئين كما هو محدد في البند 1 (أ) أعلاه.
- ب. يجب أن يكون مدرب الناشئين حاصلًا على الحد الأدنى من المؤهلات على النحو المحدد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم.
- ت. يجب ان يكونوا مدربين الفئات السنية لكرة الصالات مسجلين لدى الاتحاد القطري لكرة القدم لكرة القدم و / أو الدوري المنتسب له.

17. الحقوق والمسؤوليات والواجبات

- أ. يجب تحديد حقوق ومسؤوليات وواجبات موظفي مقدم طلب الترخيص المذكورة في البنود من 7 إلى 16 كتاباً.

18. واجب الاستبدال خلال موسم الترخيص

- أ. إذا أصبحت إحدى الوظائف المحددة في البنود من 7 إلى 16 شاغرة خلال الموسم، يجب على المرخص له التأكد، في غضون فترة أقصاها ستين (60) يوماً، من شغل الوظيفة من قبل شخص يحمل المؤهل المطلوب.
- ب. في حال كانت الوظيفة شاغرة بسبب مرض أو حادث، يجوز للمرخص أن يمنح تمديدًا لفترة الستين (60) يوماً فقط إذا اقتنع بشكل معقول بأن الشخص المعني لا يزال غير لائق طبياً لاستئناف مهامه.
- ج. يجب إخطار المرخص في حالة شغور الوظيفة في غضون سبعة (7) أيام عمل من الحدث المعني.

19. إقرار بالمشاركة في المسابقات المحلية

- أ. يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم إقرار قانوني ساري المفعول يؤكد على ما يلي:
1. الاعتراف بأن القوانين والقواعد واللوائح والقرارات الصادرة عن الفيفا، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والاتحاد القطري لكرة القدم باعتبارها ملزمة قانونًا، وكذلك تلك الخاصة بالدوري المحلي، إذا كان موجودًا ككيان قانوني منفصل، وكذلك اختصاص محكمة التحكيم الرياضية في لوزان على النحو المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد الآسيوي لكرة القدم؛
 2. الإقرار بالاختصاص القضائي الحصري لمحكمة التحكيم الرياضية (التي يقع مقرها في لوزان، سويسرا) في أي نزاع ذي بُعد دولي ولا سيما فيما يتعلق بالفيفا و/أو الاتحاد الآسيوي؛
 3. الإقرار بحظر اللجوء إلى المحاكم العادية بموجب قوانين الفيفا والاتحاد الآسيوي؛
 4. على المستوى الوطني، اللعب في المسابقات المعترف بها والمصادق عليها من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم (مثل البطولة الوطنية، الكأس الوطنية)؛
 5. على المستوى الدولي، المشاركة في المسابقات المعترف بها والمصادقة عليها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم و/أو الفيفا. ولتجنب أي شك، لا يتعلق هذا الحكم بالمباريات الودية؛
 6. يلتزم بأحكام وشروط اللوائح الوطنية لترخيص الأندية؛
 7. يتم تحديد نطاق التقرير الخاص به وفقًا للمادة 20.1 من هذه اللوائح وسيكون مسؤولاً عن أي عواقب لكيان مشمول في نطاق التقرير لا يلتزم بهذا الإعلان؛
 8. جميع المستندات المقدمة كاملة وصحيحة؛
 9. أنه يصرح للمرخص المختص والاتحاد الآسيوي لكرة القدم بفحص المستندات وطلب المعلومات، وفي حالة وجود أي إجراء للطعن، الحصول على معلومات من أي سلطة عامة ذات صلة أو هيئة خاصة وفقًا للقانون المحلي؛ و
 10. الإقرار بأن الاتحاد الآسيوي لكرة القدم يحتفظ بالحق في تنفيذ عمليات تدقيق الامتثال على المستوى الوطني وفقًا للمادة 17.
- ب. يجب تنفيذ هذا الإعلان من قبل المفوض بالتوقيع بما لا يزيد عن ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد النهائي المقابل لتقديمه إلى المرخص.

20. عقد / اتفاقية مكتوبة مع اللاعبين

- أ. يجب أن يكون لدى اللاعبين المحترفين لمقدم طلب الترخيص عقداً مكتوباً مع مقدم طلب الترخيص (أو مذكرة تفاهم في حال اللاعبين الهواة) وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الفيفا الخاصة بوضع وانتقال اللاعبين ويجب أن يتضمن كافة الأحكام الأساسية المطلوبة بموجب القانون المحلي ذي الصلة وقانون الفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد العضو للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

21. المستندات القانونية

يجب على مقدم طلب الترخيص تقديم المستندات التالية:

- أ. نسخة من النظام الأساسي أو اللوائح أو أي وثيقة حاكمة من النوع المماثل؛
- ب. مستخرج من سجل عام (مثل السجل التجاري) يوضح أن مقدم طلب الترخيص هو كيان قانوني يحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التالية؛
7. اسم مسجل؛

8. اسم شهرة؛
9. عنوان المقرر
10. شكل قانوني؛
11. قائمة المفوضين بالتوقيع؛ و
12. نوع التوقيع (على سبيل المثال فردي، جماعي).

ح. (إن وجد) الاتفاقية المبرمة بين مقدم طلب الترخيص والعضو ذي الصلة الذي له الحق في المشاركة في المسابقات التابعة للاتحاد العضو للاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

المعايير المالية

22. البيانات المالية السنوية- المدققة

- أ. بغض النظر عن الهيكل القانوني لمقدم طلب الترخيص، يجب إعداد البيانات المالية السنوية المستندة إلى التشريعات المحلية للشركات المؤسسة وتدقيقها من قبل مدقق حسابات مستقل.
- ب. يجب أن يكون البيان المالي السنوي فيما يتعلق بتاريخ الإقفال القانوني مباشرة قبل الموعد النهائي لتقديم قائمة قرارات الترخيص إلى الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، ويجب أن يتكون من:
 6. الميزانية العمومية
 7. حساب الربح والخسارة؛
 8. بيان التدفق النقدي
 9. الإيضاحات، والتي تتكون من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والإيضاحات التفسيرية الأخرى؛ و
 10. مراجعة مالية من قبل الإدارة.
- ج. يجب أن تستوفي البيانات المالية السنوية الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الدليل المالي لترخيص أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
- د. إذا كانت البيانات المالية السنوية المدققة لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات الإفصاح ومبادئ المحاسبة المنصوص عليها في الدليل المالي لترخيص أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، فيجب إذن أن يقوم مقدم طلب الترخيص بإعداد المعلومات التكميلية وتقييمها من قبل المدقق.

23. الموازنة السنوية

- أ. يجب أن يقدم مقدم طلب الترخيص الموازنة السنوية قبل بداية الموسم.
- ب. يجب أن يذكر ما يلي:
 1. الإيرادات المتوقعة للسنة المالية القادمة.
 2. النفقات المتوقعة للسنة المالية القادمة.
 3. جميع مصادر الإيرادات والدخل المتوقعة للسنة المالية القادمة جنباً إلى جنب مع الإجمالي.
 4. جميع مصادر النفقات المتوقعة للسنة المالية القادمة مع الإجمالي.

24. عدم وجود مبالغ مستحقة السداد تجاه أندية كرة الصالات والموظفين والهيئات الاجتماعية والضريبية

أ. يجب على مقدم طلب الترخيص أن يثبت عدم وجود مبالغ مستحقة السداد تجاه أندية كرة الصالات والموظفين والهيئات الاجتماعية والضريبية، كما هو مبين في المادة 20 F.03 و F.04 من هذه اللوائح. لغرض هذا البند، يشمل مصطلح "الموظفون" علي سبيل المثال لا الحصر جميع اللاعبين المحترفين وفقاً للوائح الفيفا المعمول بها بشأن أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالإضافة إلى الطاقم الإداري والفني والطبي بموجب البنود من 7 إلى 16 أعلاه.

الملحق 7: تنفيذ متطلبات الترخيص والمراقبة لتنظيم المشاركة في المسابقات الوطنية

1. يتعين على كل اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تنفيذ نظام ترخيص الأندية ومتطلبات المراقبة لتنظيم المشاركة في دوري الدرجة الأولى الوطني على الأقل. ولهذا الغرض، يُسمح لكل اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي بزيادة أو تقليل أو إدخال معايير إضافية في لوائح ترخيص الأندية الوطنية الخاصة به لغرض المشاركة في المسابقات الوطنية.
2. لغرض تنفيذ نظام ترخيص الأندية للمشاركة في المسابقات الوطنية، يجب احترام المبادئ العامة لترخيص الأندية المحددة في المواد من 2 إلى 14 من هذه اللوائح.
3. في كل اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي، يجب على مقدمي طلبات الترخيص من دوري الدرجة الأولى الوطني على الأقل الامتثال للمادة 12 من هذه اللوائح. يجوز للأمانة العامة للاتحاد الآسيوي منح استثناء للقاعدة المحددة في المادة 12.2 في حالة تغيير الشكل القانوني أو هيكل الشركة لمقدم طلب الترخيص. يتم تحديد عملية طلب الاستثناء في الملحق B.3 من هذه اللوائح.
4. يُوصى بأن يتضمن كل اتحاد عضو في الاتحاد الآسيوي، كحد أدنى، جميع معايير ترخيص الأندية (وفقاً للمواد من 16 إلى 20 من هذه اللوائح) المصنفة ACGL B وما فوق كما هو محدد في هذه اللوائح لدوري الدرجة الأولى الوطني. يمكن تعديل هذه المعايير مع الأخذ في الاعتبار حالة ووضع كرة القدم في الاتحاد العضو المعني.
5. لأغراض نظام ترخيص الأندية الوطني فيما يتعلق بمعايير ترخيص الأندية F.03 و F.04 (المدفوعات المستحقة)، يجوز للاتحاد العضو في الاتحاد الآسيوي تعديل التواريخ وفقاً للتقويم الخاص بالمسابقات الوطنية، مع الحفاظ على المبادئ العامة المنصوص عليها في هذه اللوائح.

الملحق 8- الحد الأدنى من متطلبات التدريب

دوري نجوم قطر/ دوري الدرجة الثانية Q2	تراخيص اندية النخبة في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	منصب التدريب
(أ)	محترف	مدرب الفريق الأول
(أ)	(أ)	مساعد مدرب الفريق الأول
حارس مرمى (ب)	حارس مرمى (أ)	مدرب حراس المرمى
مستوى أول	مستوى ثاني	مدرب اللياقة

الملحق 9- الحد الأدنى من متطلبات الإفصاح والمبادئ المحاسبية

نموذج توضيحي- بيان بالإيرادات الشاملة لنهاية السنة المالية 30 يونيو ×××

نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	ملاحظات	
			الإيرادات
			الرعاية والإعلان
			مبيعات التذاكر
			حقوق البث/ حقوق البث التلفزيوني
			التسويق
			رسوم العضوية / التذاكر الموسمية
			إيرادات الانتقال والإعارة
			مخصصات من الاتحاد العضو/ الدوري
			مخصصات من الحكومة
			إيراد الإيجارات من الملعب/المرافق
			إيرادات أخرى
xxxxxxxx	xxxxxxxx		إجمالي الإيرادات
			المصروفات
			المصروفات المباشرة
			مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين
			الرواتب والمكافآت والاستحقاقات الخاصة باللاعبين
			الرواتب والمكافآت والاستحقاقات الخاصة بالمدرسين
			الرواتب والمكافآت والاستحقاقات الخاصة بالطواقم الإداري بالنادي
			المصروفات التشغيلية الخاصة بالفريق
			مصروفات انتقال اللاعبين
			رسوم الإيجارات/الصيانة للاستاد او مركز التدريب
			مصروفات فرق البراعم والناشئين
			إجمالي المصروفات المباشرة
			مصروفات عامة وإدارية
			تكاليف التسويق والترويج
			تكاليف إدارية
			مصاريف الإعلانات
			تكاليف مالية
			مصاريف أخرى
			إهلاك الموجودات الثابتة
			استهلاك قيمة عقود اللاعبين
			خسائر انخفاض قيمة عقود اللاعبين
			إجمالي المصروفات العامة والإدارية
xxxxxxxx	xxxxxxxx		إجمالي المصروفات
			الأرباح التشغيلية
			انخفاض قيمة الأصول الثابتة
			أرباح/خسائر بيع أصول ثابتة
			أرباح/ خسائر بيع اللاعبين
xxxxxxxx	xxxxxx		أرباح/خسائر قبل الضرائب
			ضرائب (إن وجد)
			أرباح/خسائر بعد الضرائب

نموذج توضيحي – بيان الوضع المالي بحلول نهاية السنة المالية 30 يونيوxxxxx

نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	ملاحظات	
			الأصول
			الأصول الحالية
			النقد وما يعادله
			الذمم التجارية
			الذمم المدينة المتعلقة بانتقالات اللاعبين
			الدفع المسبق والذمم المدينة الأخرى
			دخل مستحق
			قوائم الجرد
			الأصول غير الحالية
			الأصول الثابتة الملموسة
			الأصول غير الملموسة - لاعبين
			الأصول غير الملموسة - أخرى
			الاستثمار
xxxxxxx	xxxxxxx		إجمالي الأصول
			الخصوم وحقوق الملكية
			الخصوم الجارية
			السحب المصرفي والقروض
			الذمم الدائنة
			الاعتمادات قصيرة الجل / الاستحقاقات
			دخل غير مكتسب
			ذمم دائنة / مستحقات للموظفين
			ذمم دائنة / مستحقات للأندية الأخرى متعلقة بانتقالات اللاعبين
			ذمم دائنة / مستحقات وكلاء
			مستحقات للأطراف ذات الصلة
			الخصوم غير الجارية
			السحب المصرفي والقروض
			مستحقات لطرف ذي صلة
			التزامات ضريبية
			مخصصات طويلة المدى
			خصوم أخرى طويلة الأجل
xxxxxxx	xxxxxxx		إجمالي الخصوم
			حقوق الملكية
			رأس المال الصادر
			الاحتياطي
			الأرباح المحتجزة/ الخسائر المتراكمة/ المكاسب
xxxxxxx	xxxxxxx		إجمالي حقوق الملكية
xxxxx	xxx		إجمالي حقوق الملكية والخصوم

* يجب أن تتوافق الأرقام مع النماذج المتعلقة بالمعايير F.03 و F.04

نموذج توضيحي - بيان التدفق المالي للسنة المنتهية في 30 يونيو xxxx

الطريقة المباشرة

نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	ملاحظات	
			التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية
			إيرادات نقدية من الرعاية والإعلان
			إيرادات نقدية من بيع التذاكر
			إيرادات نقدية من حقوق البث
			إيرادات نقدية من التسويق
			إيرادات نقدية من رسوم العضوية
			إيرادات نقدية من رسوم الانتقال
			إيرادات نقدية من مخصصات الدوري
			إيرادات نقدية من مخصصات الحكومة.
			إيرادات نقدية من الإيجار الخاص بالملاعب / المنشأة
			إيرادات نقدية من إيرادات أخرى
			المدفوعات النقدية للموظفين
			المدفوعات النقدية للمصروفات التشغيلية للفرق
			المدفوعات النقدية لمصروفات انتقالات اللاعبين
			المدفوعات النقدية للتسويق
			المدفوعات النقدية لفرق البراعم والناشئين
			المدفوعات النقدية للإدارة وأمور أخرى
xxxxxxxx	xxxxxxxx		التدفقات النقدية الداخلة/ الخارجة من أنشطة التشغيل
			تدفق نقدي من أنشطة الاستثمار
			تدفق نقدي لمبيعات الأصول الثابتة
			تدفق نقدي لمبيعات عقود اللاعبين
			تدفق نقدي من أنشطة الاستثمار الأخرى
			مدفوعات نقدية لاقتناء أصول ثابتة
			مدفوعات نقدية لاقتناء عقود اللاعبين
			مدفوعات نقدية لأنشطة استثمارية أخرى
xxxx	xxxx		التدفقات النقدية الداخلة/ الخارجة من أنشطة الاستثمار
			التدفق النقدي من أنشطة التمويل
			إيرادات نقدية من الزيادة في رأس المال
			إيرادات نقدية لأنشطة تمويلية أخرى
			مدفوعات نقدية متعلقة بسداد القروض
xxxxxx	xxxxxx		التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من الأنشطة التمويلية
xxxxxx	xxx		الزيادة/ الانخفاض الصافي في التدفق النقدي

الطريقة غير المباشرة

نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	نهاية السنة المالية 30 يونيو ريال قطري	ملاحظات	
			الأنشطة التشغيلية
			أرباح السنة
			اضمحلال الأصول غير الملموسة
			إهلاك الأصول الملموسة
			الديون المعدومة
			مخصصات الديون
			حركة رأس المال المتداول
			تغييرات في المستحقات التجارية
			تغييرات في المدفوعات المسبقة والمستحقات الأخرى
			تغييرات في الإيرادات المتراكمة/الإيرادات غير المدفوعة
			تغييرات مستحقة من/إلى الأطراف ذات الصلة
			تغييرات قوائم الجرد
			تغييرات الذمم التجارية الدائنة
			تغييرات الاعتمادات قصيرة الأجل/الاستحقاقات
			تغييرات في مستحقات الموظفين*
			تغييرات في مستحقات الأندية الأخرى متعلقة بانتقالات اللاعبين
			تغييرات في مستحقات الوكيل
xxxxx	xxxxx		صافي التدفقات النقدية المولدة/ المستخدمة في أنشطة الاستثمار
			أنشطة التمويل
			الإيرادات النقدية أو المدفوعات في أنشطة التمويل
xxxx	xxxx		التدفقات النقدية المستخدمة/ المولدة في الأنشطة التمويلية
			زيادة أو انخفاض الرصيد المصرفي أثناء السنة

			الرصيد المصرفي في بداية السنة
			الرصيد المصرفي في نهاية السنة

ملاحظة 1: المتطلبات المحاسبية للانتقال الدائم لتسجيل اللاعب

1. رسملة تكاليف الحصول على لاعب كأصل غير ملموس.
 - أ. يمكن رسملة التكاليف المباشرة فقط للحصول على اللاعب.
 - رسوم التحويل ومبالغ التحويل المشروط المحققة، بما في ذلك تعويض التدريب ومساهمات التضامن، المدفوعة و/ أو المستحقة لنادي كرة قدم آخر و/ أو طرف ثالث للانتقال اللاعب؛
 - رسوم الوكلاء / الوسطاء (إن وجدت)؛ و
 - التكاليف المباشرة الأخرى للحصول على اللاعب، على سبيل المثال ضريبة رسوم الانتقال.
 - ب. رسملة التكاليف المتعلقة بتسجيل اللاعب، ثم فيما يتعلق بتسجيل كل لاعب، يتم توزيع المبلغ القابل للإطفاء على مدار فترة العقد بشكل منظم.
 - ت. لأغراض المحاسبة، لا يجب إعادة تقييم القيمة الدفترية للاعب حتى في حالة الاعتقاد بأن القيمة السوقية أعلى من القيمة الدفترية. بالإضافة إلى ذلك، لا يجب إضافة التكاليف المتعلقة بتطوير لاعبي الفئات السنية إلى المركز المالي لمقدم طلب الترخيص حتى في حالة التأكد من إمكانية إنتاجية هؤلاء اللاعبين أو انتقالهم.
 - ث. يجب أن يتم تسجيل الإطفاء بدءاً من تاريخ تسجيل اللاعب. كما يجب إيقاف تسجيل مصروف الإطفاء في حال بيع اللاعب أو شطبة (تم تسجيل اللاعب في نادٍ آخر).
 - ج. بالإضافة إلى ذلك، يجب تقديم المبادئ التالية: يجب مراجعة قيم اللاعبين المسجلة بشكل سنوي من قبل إدارة النادي للتحقق من إمكانية انخفاض القيمة. وفي حالة وجود انخفاض في قيمة الأصل عن تلك المدرجة في سجلات النادي، فإنه يجب على النادي تعديل تلك القيمة مع إدراج الفرق في قائمة الأرباح والخسائر ضمن بند تكاليف إعادة تقييم الأصول.
2. يجوز لمقدم طلب الترخيص تحمل تكاليف الحصول على اللاعب فقط بدلاً من رسملة قيمتها كأصل غير ملموس عند استيفاء الشروط التالية:-
 - فترة عقد اللاعب سنة واحدة أو أقل و؛
 - التأكيد من أن (عقد اللاعب) لم يتم تمديده و؛
 - مسموح به بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وبما يتماشى مع السياسة المحاسبية الداخلية.

ملاحظة 2: متطلبات الإفصاح الإضافية في ملاحظات البيان المالي لأغراض ترخيص النادي

- 1- الرعاية - بند للرعاية المركزية ورعاية النادي

2- مكافآت اللاعب - بند للاعبين الأجانب والمحليين

3- الإفصاح عن نطاق التقرير

ملاحظة 3: المتطلبات المحاسبية لتعويضات التكافل والتدريب

يجب على الأندية ان تتضمن تكاليف التعويضات الخاصة بالتدريب والتكافل ضمن سجلاتهم المحاسبية ، بغض النظر عما اذا كان هناك مطالبة او بند في العقد ينص على ان قيمة التكافل مسئولية النادي البائع.

المبلغ المحدد في بيان التخصيص الصادر عن الفيفا (المتعلق بتعويضات التدريب و/أو مدفوعات التضامن) يُعتبر المبلغ النهائي المستحق للأندية الأخرى ويجب أن ينعكس في البيانات المالية المرحلية أو السنوية، حسب الاقتضاء. في الحالات التي يكون فيها هذا المبلغ أقل من المبلغ المستحق المتراكم، يتعين على مقدم طلب الرخصة إجراء التعديلات اللازمة وفقاً لذلك.

الملحق 10 - بنود الحسابات

من أجل تحقيق المزيد من الاتساق في نماذج تقارير البيانات المالية التي تعدها أندية كرة القدم في جميع أنحاء قطر، تحت مؤسسة دوري نجوم قطر أندية كرة القدم بشدة على اتباع البنود المقررة والمذكورة أدناه، في بيان حساب الربح والخسارة في البيانات المالية المدققة.

تشمل البنود المحددة أدناه معظم تدفقات الإيرادات والمصروفات التي عادة ما تشتمل عليها عملية إدارة أي نادٍ لكرة القدم وهذا سيشرح الأندية على أن يكون لديها تخطيط وتحليل مالي أكثر فاعلية في المستقبل.

سيؤدي ذلك أيضًا إلى تخفيف العبء على المسؤولين الماليين لأندية كرة القدم عند تقديم البيانات المالية خلال دورة ترخيص النادي، حيث يتم استخدام نفس البنود في نظام إدارة تراخيص الأندية (CLAS) والمنعكس في تقرير قياس أداء الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

<u>الإيرادات</u>	
إيرادات التذاكر	الإيرادات المستمدة من رسوم الدخول العامة وحضور المباريات ، ومن التذاكر الموسمية وتذاكر يوم المباراة للمسابقات الوطنية (الدوري والكأس)، ومسابقات أندية الاتحاد الآسيوي لكرة القدم والاتحاد القطري لكرة القدم ودوري نجوم قطر، وغيرها من المباريات (المباريات الودية والرسمية).
حقوق الرعاية والإعلان	الإيرادات الناتجة عن الرعاية الرئيسيين، والجهات الراعية الأخرى ومحيط الملعب وإعلانات اللوحات الأخرى، والرعاية والإعلانات الأخرى على سبيل المثال مصرف، فودافون، سامسونج... يتم إعادة توزيع إيرادات الرعاية المركزية من خلال آلية رقابة مختلفة يضعها الاتحاد القطري لكرة القدم / مؤسسة دوري نجوم قطر.
حقوق البث وحقوق البث التلفزيوني	الإيرادات الناتجة عن بيع حقوق البث التلفزيوني والراديو ووسائل الإعلام الجديدة ووسائل البث الأخرى للمسابقات الوطنية (الدوري والكأس) والمباريات الأخرى (المباريات الودية والجولات). يتم إعادة توزيع حقوق البث المركزي / الإعلام التلفزيوني من خلال آلية رقابة مختلفة وضعها الاتحاد القطري لكرة القدم / مؤسسة دوري نجوم قطر.

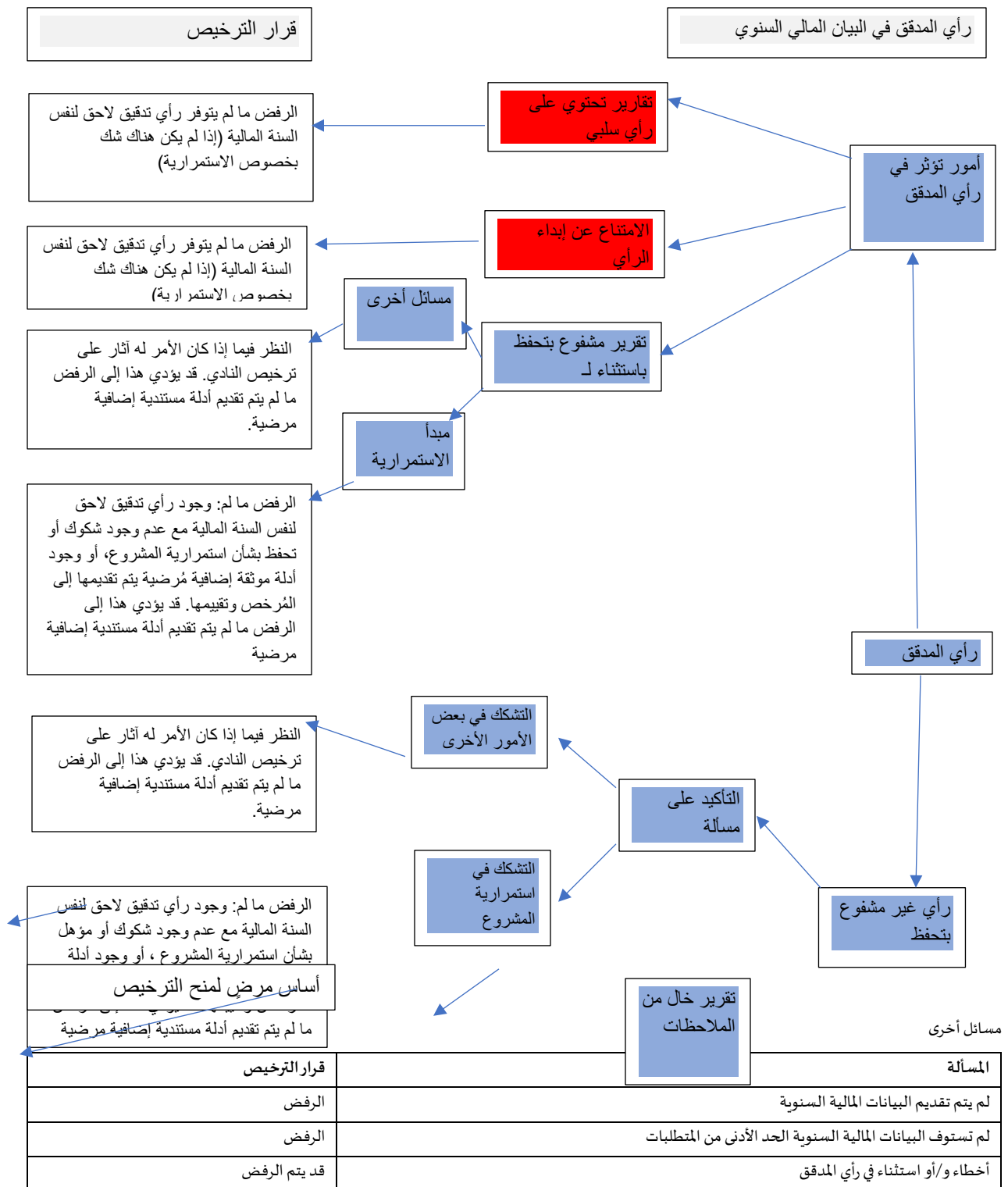
دعم فريق دوري نجوم قطر الأول والفريق الاحتياطي	
دعم فريق شباب دوري نجوم قطر	
تشمل الإيرادات الناتجة عن التسويق ومبيعات الأطعمة والمشروبات والأنشطة التجارية الأخرى غير المصنفة بطريقة أخرى.	الامتيازات التجارية
الإعانات والمنح (السنية و/أو المخصصة) - MOYS/QOC/2022 دعم إضافي مستمد من المشاركة في مسابقات الأندية (الاتحاد الآسيوي لكرة القدم/ كأس العالم الفيفا) و/أو منح التكافل مثل منح المعسكرات ولجان المشجعين.	الدعم الحكومي
الإعانات والمنح (السنية و/أو المخصصة) - منح التسويق دعم إضافي خاص بالمشاركة في مسابقات أندية (الاتحاد الآسيوي لكرة القدم/ كأس العالم الفيفا) و/أو منح التكافل مثل الجوائز المالية لدوري نجوم قطر أو كأس الأمير أو كأس قطر.	الدعم من الاتحاد/ الدوري
الربح / الدخل المحقق من الانتقال الدائم أو الإعارة للاعب إلى نادٍ آخر.	الربح/الدخل المترتب على التصرف في اللاعب
إيرادات الإيجار الناتج عن استخدام مرافق ومعدات الملعب - الملعب، ملعب التدريب. دخل الإيجار الوارد من الأصول المملوكة الأخرى على سبيل المثال فندق، مجمع، شقة، مركبة، مركز تدريب.	إيرادات إيجارات الاستاد / المرافق
دخل / تبرع / مساهمة مالية من المالك (نادي رياضي) الدخل / التبرع / المساهمة المالية من الجهات الحكومية غير الرياضية مثل قوى الأمن الداخلي والجيش دخل / تبرع / مساهمة مالية من طرف ذي علاقة	مساهمات الداعمين
دخل الفوائد من البنوك والاستثمار الجوائز المالية أو دعم المشاركة من كأس العالم الفيفا/ دوري أبطال آسيا. مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية دخل / تبرع / مساهمة من فرد / طرف غير ذي صلة الربح / الدخل من بيع الأصول الثابتة	إيرادات أخرى

المصروفات	
رواتب/ مكافآت اللاعبين - أجنبى ومحلين - الفريق الأول والفريق الاوليمبي	ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رسوم التوقيع الراتب الشهري / الأجور المكافأة التعاقدية البدلات الشهرية المزايا الأخرى مثل السكن والسيارة ونهاية الخدمة (إن وجدت) مكافآت الفوز غير التعاقدية، النصيب من الأرباح/ حقوق الصور
رواتب/ مكافآت المدربين - الفريق الأول والفريق الاوليمبي . - لا يتضمن مدربي الناشئين	ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: رسوم التوقيع الراتب الشهري / الأجور المكافآت التعاقدية البدلات الشهرية النصيب من الأرباح/ حقوق الصور مزايا أخرى مثل السكن والسيارة ومكافأة نهاية الخدمة (إن وجدت)
رواتب موظفي الأندية -	تكاليف رواتب الموظفين او الإداريين او أي تكاليف تخص المسؤول الإعلامي، المسؤول الرياضي، المحاسب، المترجم، وأي موظفين آخرين يعملون لشركة كرة القدم بعقد ساري. ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الراتب الشهري / الأجور المكافأة التعاقدية البدلات الشهرية المزايا الأخرى مثل السكن والسيارة ونهاية الخدمة (إن وجدت)
المصروفات التشغيلية للفريق: - الفريق الأول والفريق الاوليمبي - لا يتضمن فريق الناشئين	مصروفات معسكرات التدريب تأجير المرافق تذاكر الطيران الفندق والانتقال أثناء المباريات على سبيل المثال الملابس وتجهيزات اللاعبين

مصاريف العلاج والتأمين السفر والإقامة التكلفة المباشرة - المشاركة في دوري أبطال آسيا (إن وجد) تكلفة استضافة الأندية الزائرة تكلفة تذاكر الطيران تكلفة الإقامة والانتقالات المحلية (أية تكاليف أخرى لا يتحملها النادي المضيف) التأشيرات والنفقات العامة	
ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مدربي الناشئين والطواقم الإداري أي رئيس تطوير الفئات السنية تكلفة التدريب، إيجار المرافق / الأكاديميات تذاكر الطيران والإقامة الانتقال المحلي الملابس وتجهيزات اللاعبين مصرفات العلاج السفر والإعاشة	مصرفات فرق الناشئين والبراعم (تحت سن 7- تحت سن 19)
تكلفة شراء اللاعبين، بما في ذلك عمولة الوكلاء والتكاليف ذات الصلة (فقط لعقد اللاعب الممتد لسنة واحدة أو أقل) أو الانتقال المؤقت (الإعارة) للاعب.	مصرفات انتقال اللاعبين
التكاليف المتعلقة بإيجار أو صيانة الاستاد أو مرافق مركز التدريب	رسوم إيجار أو صيانة الاستاد أو مركز التدريب
استهلاك عقد اللاعب	اضمحلال الأصول غير الملموسة
إهلاك الأصول الملموسة	إهلاك الأصول الملموسة
مصرفات المشجعين، خطة التسويق (دوري نجوم قطر)، تكلفة الترويج	التسويق والترويج (الدعاية والإعلان)
فوائد القروض، الإيجار التمويلي، السحب على المكشوف	المصرفات المالية

الملحق 11- تقرير المدقق

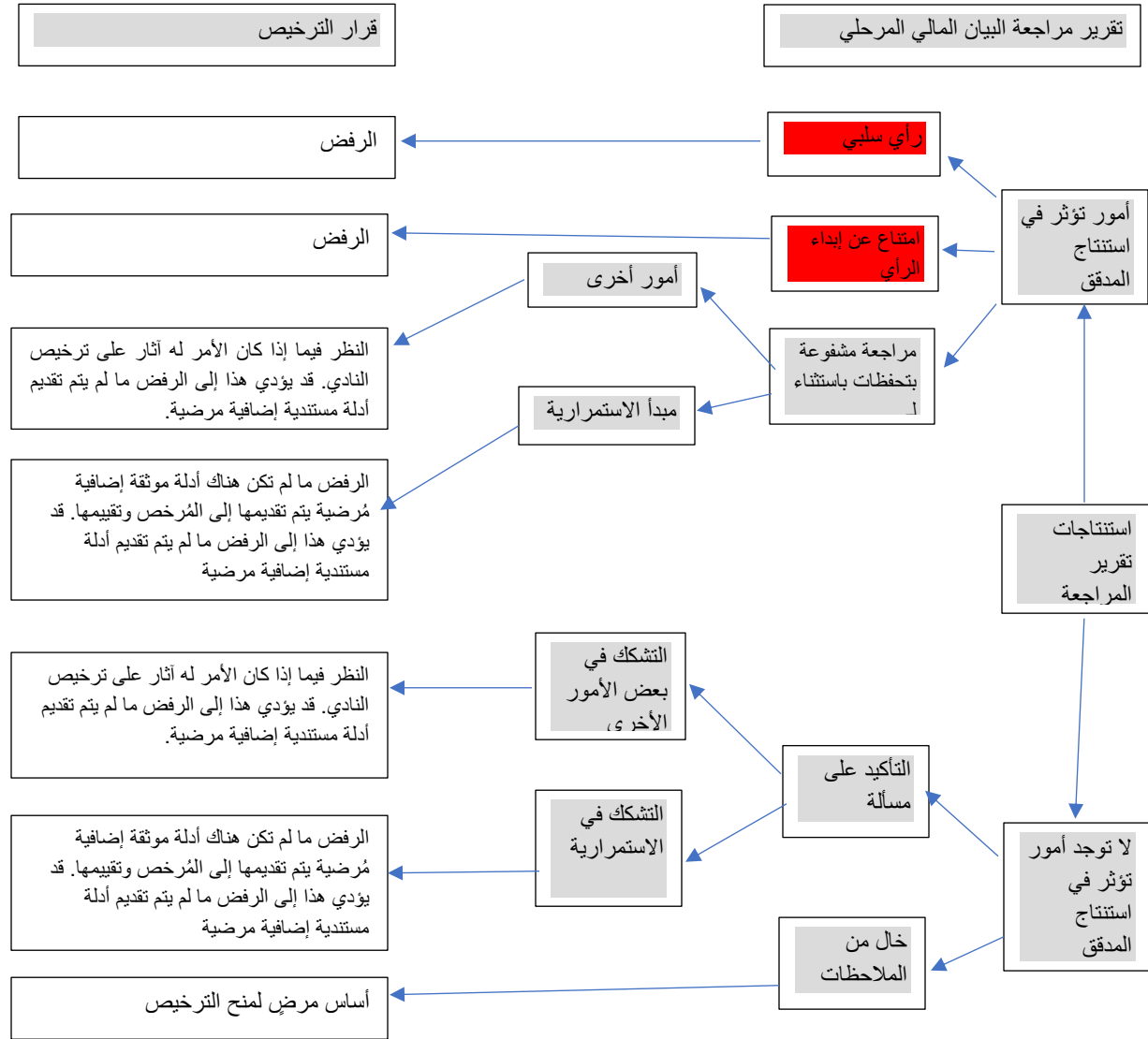
التقرير المالي السنوي: ملخص تخطيطي للأثار المترتبة على قرار الترخيص والتعديلات المختلفة بناء على قرار المدقق



الملحق 12- تقرير مراجعة المدقق

التقرير المالي المرحلي- ملخص تخطيطي عن الآثار المترتبة على قرار الترخيص والتعديلان المختلفة بناء على تقرير مراجعة

المدقق



مسائل أخرى

المسألة	قرار الترخيص
لم يتم تقديم تقرير المراجعة المرحلي	الرفض
لم يستوف تقرير المراجعة المرحلي الحد الأدنى من المتطلبات	الرفض

الملحق 13- المبالغ المستحقة الدفع للأندية والمتأخرة عن السداد والمتعلقة بانتقالات اللاعبين

- 1- لغرض المعيار F.03، المبالغ المستحقة الدفع هي:
 - أ- تلك المبالغ المستحقة لأندية كرة القدم الأخرى الناشئة عن التكاليف المباشرة للحصول على اللاعبين. ويشمل هذا تعويضات التكافل والتدريب كما هو محدد في "لوائح الفيفا الخاصة بوضع اللاعبين وانتقالهم" وكذلك بنود التعويض في المستقبل.
 - ب- قرار نهائي وملزم من لجنة وضع اللاعبين في الفيفا، وغرفة تسوية المنازعات في الفيفا، غرفة المقاصة الخاصة بالفيفا ومحكمة قطر للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي.
- 2- غالبًا ما تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين الأندية لنقل تسجيل اللاعب بنودا لسداد التعويضات المستقبلية التي تعتمد على شروط معينة يتم الوفاء بها في مرحلة ما في المستقبل (مثل الالتزامات الطارئة). عادةً ما ترتبط هذه البنود بـ "النجاح" المستقبلي للاعب المعني و / أو النادي الجديد الذي يلعب من أجله – على سبيل المثال، عدد مرات الظهور، والأهداف المسجلة، والمباريات الدولية وصعود (ترقية) النادي، وتجنب الهبوط، والتأهل لمسابقات آسيا. حتى يتم استيفاء شرط معين بالفعل، فإن الالتزام المرتبط به ليس مستحق الدفع ولا يمكن أن يكون متأخرًا.
- 3- الإجراءات الحاكمة للمطالبات المرتبطة بتعويضات التدريب وآلية التضامن.
 - أ. يُطلب من مقدمي طلب الترخيص الحصول على استحقاق تعويض التضامن والتدريب في حسابه، بغض النظر عما إذا كانت هناك مطالبة.
 - ب. فقط المطالبات المقدمة والمدارة من خلال TMS و/أو غرفة المقاصة الخاصة بالفيفا فقط هي التي سيتم النظر فيها والطلبات المقدمة بأي وسيلة أخرى لن يتم النظر.
 - ج. يجب على جميع المتقدمين بطلب الترخيص التحقق من علامة التبويب "جواز سفر اللاعب الإلكتروني" في TMS على فترات منتظمة كل ثلاثة أيام على الأقل وإيلاء اهتمام خاص لأي تحديثات من قبل غرفة المقاصة بالفيفا.
- 4- لأغراض تقييم المعيار F.03، بالإضافة إلى المستندات الداعمة القياسية مثل خطاب التمديد للنادي الدائنة ومراسلات الفيفا، والأدلة الداعمة الأخرى مثل إشعار الدفع لمقدم الطلب، وبيان TMS بشأن حالة المطالبات، ووثيقة سداد المؤسسة/ الاتحاد القطري لكرة القدم/ التأكيد الداخلي وإقرار الإدارة قد يستخدم من قبل مانح الترخيص كأداة تقييم.
- 5- يجب على مقدم طلب الترخيص إعداد المعلومات التالية والإفصاح عنها كحد أدنى في جدول الانتقالات مستحقة الدفع:
 - أ. كل مبلغ الانتقال / الإعارة الذي لا يزال مستحقًا من السنوات السابقة؛ و
 - ب. جميع الدعاوى / قضايا النزاع أمام السلطة المختصة بموجب القانون المحلي، ولجنة أوضاع اللاعبين في الفيفا، وغرفة تسوية المنازعات في الفيفا، ومحكمة التحكيم الرياضي القطرية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS)؛ و
 - ج. جميع تعويضات التضامن والتدريب المستحقة و / أو المستحقة الدفع؛ و
 - د. يجب على مقدم الترخيص الإفصاح عن جميع أنشطة التسجيل (إعارة / انتقال) بعد تاريخ الإغلاق حتى آخر تاريخ خلال الفترة المرحلية أي من 1 يوليو 2024 إلى 31 ديسمبر 2024

6- يجب على مقدم طلب الترخيص تسوية المبلغ المستحق بموجب جدول الانتقالات مع الرقم في البيانات المالية بالميزانية العمومية المرحلية "للذم الدائنة / المديونيات المستحقة للنادية نتيجة انتقالات اللاعبين والذمم الدائنة المتعلقة بالوكلاء" (إن وجد) أو لسجلات المحاسبة الأساسية.

الملحق 14 - الذمم الدائنة للموظفين والمستحقات المتأخرة

- 1- لأغراض المعيار F.04، المبالغ المستحقة الدفع هي:
 - أ. هي جميع أشكال المقابل المستحق للموظفين نتيجةً لالتزام تعاقدى أو قانوني بما في ذلك الأجور والرواتب وحقوق الصورة والمكافآت والمزايا الأخرى المستحقة للموظفين.
 - ب. قرار نهائي وملزم من لجنة لأوضاع اللاعبين في الفيفا، وغرفة تسوية المنازعات في الفيفا، ومحكمة قطر للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي.
 - 2- لغرض المعيار F.04، يشمل مصطلح "الموظفون" ولا يقتصر على:
 - أ. جميع اللاعبين المحترفين وفقاً للوائح الفيفا الحاكمة لوضع وانتقال اللاعبين، و
 - ب. الموظفون المحددون في هذه اللائحة من (P2 إلى P11 و من P15 إلى P20)
 - 3- قد تشمل المبالغ المستحقة أحياناً المبالغ المستحقة للأشخاص الذين، لأسباب مختلفة، لم يعودوا موظفين لدى مقدم طلب الترخيص. وبغض النظر عن الطريقة التي يتم بها حساب هذه المدفوعات في البيانات المالية، فإنها ستندرج ضمن إطار المعيار F.04 الذي يتطلب تسوية / دفع الالتزام خلال الفترة أو المدة المنصوص عليها في العقد و / أو التي يحددها القانون.
 - 4- لأغراض تقييم المعيار F.04، بالإضافة إلى المستندات الداعمة القياسية مثل خطاب التأكيد وخطاب التمديد ومراسلات الفيفا، فقد يستخدم المرخص الأدلة الداعمة الأخرى -مثل إشعار دفع مقدم طلب الترخيص ووثيقة دفع الاتحاد القطري لكرة القدم/دوري نجوم قطر/ التأكيد الداخلي وإقرار الإدارة - كأداة تقييم.
 - 5- البيانات المطلوبة إعدادها لجدول قائمة الموظفين
 - أ. جميع المبالغ المستحقة السداد عن السنوات السابقة بغض النظر عما إذا كانوا قد عملوا خلال العام حتى آخر يوم خلال الفترة المرحلية.
 - ب. جميع الدعاوى / قضايا النزاع أمام السلطة المختصة بموجب القانون الوطني، ولجنة وضع اللاعبين في الفيفا، وغرفة تسوية المنازعات في الفيفا، ومحكمة قطر للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضي ؛ و
 - ج. يجب على مقدم الترخيص الإفصاح عن جميع الموظفين خلال الفترة من أول يوم بعد تاريخ آخر إغلاق حتى آخر يوم في الفترة المرحلية أي من 1 يوليو 2024 - 31 ديسمبر 2024
- يجب على مقدم طلب الترخيص تسوية المبلغ المستحق الدفع وفقاً لجدول الانتقالات مع الرقم الوارد في البيانات المالية المرحلية للميزانية العمومية "لحسابات الدائنة / المستحقة للموظفين" (إن وجد) أو السجلات المحاسبية الأساسية.

ملحق 15 – القواعد الإجرائية

1. نطاق التطبيق

- (أ) يحدد هذا القسم الإجراءات التي يجب على كل من لجنة ترخيص الأندية ولجنة إستئناف ترخيص الأندية وإدارة الترخيص إتباعها.
- (ب) تكون لأي أحكام في لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم أو في النظام الأساسي لمؤسسة دوري نجوم قطر أو في لائحة ترخيص الأندية الأسبقية على أحكام هذه القواعد.
- (ج) إذا كان هناك أي سهو في هذه القواعد، فإن هيئات صنع القرار تقرر وفقاً للوائح وقوانين الاتحاد القطري لكرة القدم ولوائح وقوانين مؤسسة دوري نجوم قطر والأعراف والممارسات وفي غياب العرف والممارسة، تقرر وفقاً للمبادئ القانونية العامة.

2. الحقوق الإجرائية

- (أ) تكفل الحقوق الإجرائية الأساسية لمقدم طلب الترخيص أو مقدم الطعن، وعلى وجه الخصوص، الحق في المساواة في المعاملة وأن يكون القرار مسبباً.

3. اللغة الرسمية

- (أ) يقدم مقدمو طلب الترخيص جميع الأدلة المستندية اللازمة بما يتوافق مع هذه اللوائح باللغة الإنجليزية وفي حالة تقديم وثائق بلغة أخرى، يتعين إرفاق ترجمة رسمية لهذه الوثائق.
- (ب) يجوز أن تتم الإجراءات الخاصة بهيئات صنع القرار باللغة العربية أو الإنجليزية.

- (ج) يتم إصدار تلك اللوائح باللغة الإنجليزية، وفي حال تم ترجمة تلك اللوائح إلى أي لغة أخرى، فإن النسخة الصادرة باللغة الإنجليزية هي النسخة الرسمية.

4. المواعيد النهائية

- (أ) تكون المواعيد النهائية هي تلك المحددة والمذكورة في الرسائل الرسمية الصادرة عن مؤسسة دوري نجوم قطر (بما في ذلك الرسائل الرسمية والبريد الإلكتروني) وعبر أي مواقع للمعلومات الإلكترونية والتي يجوز للإتحاد الآسيوي لكرة القدم / مؤسسة دوري نجوم قطر استخدامها.
- (ب) يجوز لإدارة التراخيص، مع موافقة هيئات اتخاذ القرار و/أو الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تغيير المواعيد النهائية المحددة خلال الدورة وإخطار جميع المشاركين في عملية ترخيص الأندية بمثل هذه التغييرات في الوقت المناسب.
- (ج) يعتبر الموعد النهائي لإنهاء موعد التقديم بحلول منتصف الليل (التوقيت العربي) من يوم الموعد المحدد.
- (د) في حالة عجز مقدم طلب الترخيص عن تقديم الوثائق في الموعد المحدد أو قبل تاريخه، أو بالطريقة المقررة، فإن مثل تلك الأمور سيتم رفعها بواسطة إدارة التراخيص لهيئات اتخاذ القرار للإعتبار واتخاذ القرار.

هـ) قد تقوم إدارة تراخيص الأندية أيضا برفع تقارير بخصوص أي مشاكل تنشأ نتيجة الإلتحاق، أو التقديمات اللاحقة، أو الصعوبات في التعامل نتيجة عدم التعاون الكافي بين مقدم طلب الترخيص وإدارة التراخيص.

و) تبدأ المواعيد النهائية عند الإخطار بها، وتبدأ في اليوم التالي بعد تلقي الطرفان الإخطار أو المراسلات ذات الصلة، وتشمل مدة التقديم أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية في دولة قطر.

ز) ينتهي الموعد النهائي في منتصف الليل (التوقيت العربي) اليوم الأخير- وإذا كان اليوم الأخير من المهلة هو الجمعة أو السبت أو يوم عطلة رسمية في دولة قطر، تنتهي المهلة في يوم العمل التالي.

5-الإخطارات أو المراسلات

ترسل الإخطارات أو المراسلات على بيانات الاتصال الخاصة بمقدم طلب الترخيص أو مقدم الطعن وفقا لسجلات مؤسسة دوري نجوم قطر. ويجوز لممثلي الأطراف تسلم الإخطارات عن طريق التسلم باليد أو البريد المسجل أو البريد السريع أو الإرسال بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى للاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر سجلا بالإرسال بها.

6. الطعن

1. على الراغب في تقديم الطعن للجنة إستئناف تراخيص الأندية ضد قرار لجنة تراخيص الأندية أن يقدم طلبه كتابيا للطعن إلى لجنة إستئناف تراخيص الأندية.

2. تكون مهلة الطعن 5 (خمس) أيام اعتبارا من التاريخ الذي يتحدد بموجب قرار لجنة ترخيص الأندية الصادر كتابيا لمقدم الطلب الترخيص.

3. وفقا للمادة 7 (11)، لا يكون من اختصاص لجنة إستئناف تراخيص الأندية النظر في الطعون المقدمة بشأن العقوبات التأديبية وفقا للمادة 2. ولغرض التوضيح، فإن أي طعن مقدم بشأن العقوبات التأديبية التي تفرضها لجنة الإنضباط بالاتحاد القطري لكرة القدم وفقا للمادة 8، يقدم وفقاً للأحكام ذات الصلة من لائحة الإنضباط للإتحاد القطري لكرة القدم.

4. يجوز لمقدمي الطعن تقديم الطعن فقط بموجب النص المنصوص عليه في المادة 7 (12) من هذه اللوائح.

5. يكون طلب الطعن مؤرخا ويوقع عليه مقدم الطعن ويجب أن يحتوي على:

أ. قرارات لجنة تراخيص الأندية المطعون عليها.

ب. أسباب الطعن

ج. الحجج القانونية التي أدت إلى هذا الطعن.

د. جميع الوثائق والأدلة التي يستند عليها مقدم الطعن وفقا للبند 7(13) عاليا

6. عند تقديم لاستئناف ، يجب على المستأنف سداد رسوم استئناف بقيمة 5000 ريال قطري وتقديم ما يثبت سداد تلك الرسوم. حيث أنه يجب استرداد تلك الرسوم في حال تأييد الاستئناف.

7. إذا لم يتم الالتزام بهذه المتطلبات، لا يجوز قبول الطعن وتتخذ لجنة إستئناف ترخيص الأندية هذا القرار.

8. يحق لمقدم طعن الترخيص الاستماع إليه ولا سيما الحق في شرح موقفه ومراجعة ملف القضية.

9. يتم التحقق من هوية الأشخاص الذين يمثلون مقدم الطعن كما يقر هؤلاء الأشخاص ومقدم الطعن بالحقيقة ويعاقب كل من يقوم بتقديم معلومات كاذبة أو الاستدلال بموقف كاذب أو مضلل.

10. يجوز لمقدم الطعن تعيين الممثلين المفوضين الذين يختارونهم. يجوز للجنة الطعن على ترخيص الأندية الطلب من الممثلين تقديم وثائق تفويضهم بموجب توكيل رسمي خطي.

11. يجوز للجنة الطعن على ترخيص الأندية استثنائيا طلب مقدم الطعن للحضور شخصيا.

7. آثار الطعن

(أ) ينتج عن الطعن القضية التي تنظر فيها لجنة استئناف تراخيص الأندية. ولا يترتب على الطعن في حد ذاته أثر إيقاف.

8. الأدلة

(أ) يقع على مقدم الطعن عبء الإثبات.

(ب) يمكن إثبات الامتثال لمعايير التراخيص المنصوص عليها في لوائح التراخيص بتقديم وثائق ويمكن لمقدم الطعن أن يختار في كل حالة تقديم النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة طبق الأصل.

9. الجلسات / المداولات

(أ) تتداول كلا من لجنة تراخيص الأندية ولجنة إستئناف تراخيص الأندية في قاعة.

(ب) تجتمع لجنة الطعن على ترخيص الأندية للنظر في طلب الطعن الذي قدمه الطاعن وفقا لهذه اللوائح.